وزارة التعليـــــم العالـــــي والبحث العلمـــــي
جـــــامعة العربـــــــي التبسي –تبســـــة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم الاجتماعية

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية الناجمة عن أخطاء عمليات التجميل

مذكرة لنـــيل شهـــــادة الماســـتر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
بعلوج وناسة

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ.بوساحية السايح	جامعة تبسة	رئيسا
أ. بوعزيز عبد الوهاب	جامعة تبسة	مشرفا و مقررا
أ.شعوة	جامعة تبسة	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم
بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٩
دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ
دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علمني بالقلم ، الحمد لله الذي هو أول المحمودين و أولى الممدوحين بالثناء و المجد و الشكر صاحب الفضل على الناس أجمعين أبدء بشكره و أنتهي بشكره

وأتوسط بالشكر لكل من الأستاذ جديدي طلال على قبوله الإشراف على مذكرتي و الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و تعليماته القيمة

و الأستاذ بوعزيز عبد الوهاب الذي خصني من وقته القيم لإتمام الإشراف على إنجاز هذه الدراسة

بفضلهما عرف هذا البحث المتواضع النور

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في مناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتني أن أشكر كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة تبسة

مقدمة:

يسعى الإنسان دائما ومنذ الأزل إلى إكمال النقائص فيه ، سواء كانت في المجال الفكري أو الاقتصادي أو الاجتماعي و غيرها من المجالات الأخرى .

كما أنه يسعى أيضا إلى تحسين الجانب الذاتي فيه و ذلك لإبراز شخصيته التي تمثل المرآة التي تعكس صورته للمجتمع .

لذلك فإنه يحاول أن يحافظ على سلامة هذه المرآة وصفائها ،و بيان الجانب الجمالي الذي فيه ، و في سبيل ذلك فقد أبدعت النساء خاصة منذ القدم في ابتكار طرق ووسائل لتحسين مظاهرهن .

ولأن الجمال يعتبر أحد أهم القيم الاجتماعية ، كونه يعبر عن المظهر الخارجي للإنسان ، بما لهذا المظهر من قيمة بين بني البشر ، و لذلك لم يختلف اثنان منهم حول مدى ما تقتضيه هذه القيمة من التزامات بالرغم من اتفاقهم على أفضلية الجوهر الإنساني لأنهما معا يشكلان القيمة الإنسانية و محتواها . كما أن الحياة الإنسانية تزخر بمفردات الجمال و مشتقاتها ، إما على المستوى الثقافي العام أو الخاص .

ولقد كان التجمل و التزين شكلا و لم يتم تجاوزه إلى ما هو عليه اليوم من التقنية الطبية و تطور علم الجراحة ، إذ مع هذا التطور بدا الأمر مختلفا ، وبات من الممكن تجاوز التجمل الشكلي إلى إعادة رونق الجسم البشري نفسه أو إعادة بنائه أو إدخال تعديلات عليه من خلال عمليات أصبحت شائعة و معروفة .

و لقد كان لتطور علم الجراحة و ظروف الحرب و مصاعب الحياة ونكباتها الأثر في تصاعد وتيرة الجهد الطبي في هذا المجال الذي عرف فيما بعد بعمليات التجميل .

كما أن الجراحة التجميلية مرت بمراحل عبر الزمن لتصل إلى ما وصلنا إليه اليوم من تطور ملحوظ شهده العالم في هذا المجال و هذا بفضل العلماء و الباحثين بحثا عن التقدم والتطور فيما يخص هذا النوع من الجراحات .

فالجراحات التجميلية من أكثر الجراحات شيوعا في وقتنا الحالي فهي قد تفشت في العديد من بلدان العالم .

والمسؤولية الجزائية الناجمة عن أخطاء عمليات التجميل غاية في الأهمية كونه يعد من المواضيع الحساسة في وقتنا هذا و ذلك نظرا لارتباطها واتصالها بالجسم الإنساني مما

يستوجب دراستها و تحليلها و معرفة مدى مشروعيتها على مستوى كل من الشريعة والقانون و كيف نظمت التشريعات الأحكام المتعلقة بها .

وتكمن أهمية هذا الموضوع التي أدت بنا إلى اختياره و البحث فيه دوافع و أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فمن الأسباب الذاتية ما لمسناه من الحاجة للكتابة في هذا الموضوع لأنه ورغم التطور الكبير الذي شهده مجال الطب إلا أن الجراحة التجميلية بقيت حبيسة النظرة العدائية ، مما دفعنا إلى الرغبة في الكشف عن الأخطاء التي يرتكبونها الأطباء و التي قد تؤدي إلى هلاك المريض الذي لجأ إليها أما الأسباب الموضوعية له فهي تتمثل في بيان الإطار القانوني لمسؤولية الأطباء عن الأخطاء الطبية .

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء العمليات التجميلية و الأخطاءالتي يرتكبها الأطباء بمناسبة أدائهم لمهامهم .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هو عدم وجود دراسات سابقة لهذا الموضوع خاصة من الناحية الجزائية، بالرغم من أهميته ، وعدم وجود نصوص قانونية تتعلق بعمليات الجراحة التجميلية و تنظمها ، وصعوبة الحصول على المراجع .

وتبرز الإشكالية التي تم الاعتماد عليها في دراسة هذا الموضوع فيما يلي :

ما المقصود بالعمليات التجميلية ؟ وما مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية ؟ والقوانين الوضعية ؟ و ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عنها ؟

و لمعالجة هذه الإشكاليات اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي حيث قمنا بوصف العمليات التجميلية في السابق وفي الوقت الحاضر نظرا لتطورها و تفشيها ، و اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي الذي تطرقنا فيه إلى شرح بعض من الآياتالقرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة ، كما قمنا كذلك بتحليل بعض من النصوص و الأوامر القانونية ، و كذلك على المنهج المقارن من خلال تناول هذا الموضوع من مختلف التشريعات من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أخرى .

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين كل فصل إلى مبحثين حيث كان :

الفصل الأول بعنوان ماهية الجراحة التجميلية ، حيث تناولنا في المبحث الأول منه نشأة وتطور العمليات الجراحية ، و في المبحث الثاني إلىمشروعية جراحة العمليات التجميلية

، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان أليات المسؤولية الجزائية عن الأخطاء في عمليات التجميل ، حيث كان البحث الأول منه هو ماهية و صور الخطأ الطبي ، والمبحث الثاني هو أحكام مسؤوليةالأخطاء عن عمليات التجميل.

الخطة المفصلة :

الفصل الأول : ماهية الجراحة التجميلية .

المبحث الأول : مفهوم الجراحة التجميلية .

المطلب الأول : نشأة وتطور الجراحة التجميلية .

المطلب الثاني : مدلول الجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : مشروعية الجراحة التجميلية .

المطلب الأول : مشروعيتها في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : مشروعيتها في القوانين الوضعية .

الفصل الثاني : آليات المسؤولية الجزائية عن أخطاء عمليات التجميل .

المبحث الأول : ماهية وصور الخطأ الطبي .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الطبي .

المطلب الثاني : صور الخطأ الطبي .

الخاتمة .

الفصل الاول: ماهية الجراحة التجميلية.

لقد ادى التقدم العلمي وبراعة الأطباء في الدراسات و الأبحاث والتطبيق، وتعاظم دور الأجهزة والمعلومات الطبية الدقيقة الى ظهور تخصصات جراحية متعددة من بينها الجراحة التجميلية والتي تهدف إلى تحسين مظهر الإنسان، لذلك تميزت عن غيرها من الجراحات الاخرى لأن إجرائها يعتبر أمرا تحسينيا فقط .

حيث تقتضي المحافظة على سلامة الجسد والحياة الإنسانية تحريم المساس بها بشتى ضروب الاعتداء ،لذا نجد كل من التشريعات على مر التاريخ تسعى لذلك من خلال تنظيم الممارسة الطبية بشتى انواعها داخل اطار مبني على احكام منظمة داخل نطاق المشروعية[1].

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجراحة التجميلية و نشأتها وتطورها في المبحث الاول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

[1]_ نادية محمد قرماز،الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأدرن، ط1،2010، ص35.

المبحث الأول : مفهوم الجراحة التجميلية

يقصد بجراحة التجميل تنحية وإزالة تشويه بالجسم أو تعديل وإصلاح عيب ظاهر مثل إزالة إصبع زائد أو تعديل الذقن او إزالة شعر زائد من ذقن فتاة ،وتعتبر جراحة التجميل عمل علاجي الغرض منه هو التجمل وإظهار المحاسن ، فهي بإجرائها قد تفتح لصاحبها أبواب الزواج والرزق وقد تتحسن بها حالته النفسية[1] ،كذلك يقصد بها مجموعة الوسائل و الأساليب الطيبة التي تهدف إلى إصلاح العيوب الخلقية الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان والتي تلحق ضررا من الناحية الشخصية و الاجتماعية[2] .حيث مرت هذه العمليات بالعديد من المراحل حتى اصبحت بهذا الشكل لذا نتطرق في المطلب الاول الى نشأتها و التطور التاريخي لها، ثم نتطرق الى مدلول الجراحة التجميلية في المطلب الثاني.

المطلب الاول :النشأة و التطور التاريخيين للجراحة التجميلية .

نتناول في هذا المطلب نشأة الجراحة التجميلية في الفرع الأول اما الفرع الثاني نتحدث فيه عن تطورها التاريخي.

الفرع الاول:نشأة الجراحة التجميلية.

ظهر علم الجراحة التجميلية بصورة واضحة بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية في أوروبا و أمريكا ، ولقد شاعت الآن فكرة جراحة الشكل وذلك لمعالجة ما هو مرغوب فيه اجتماعيا من قبل الإنسان ، وأول ظهور لعلم الجراحة التجميلية كان في عهد النهضة على يد الدكتور "تاجليا كوزي" الذي اشتهر بإصلاحه للأنف الذي شوهه مرض الزهري[3].

---

[1]/ السيد عبد الوهاب عرفة،الوجيز في مسؤولة الطبيب والصيدلي ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، دط ،2005،ص41.

[2]/صفوان محمد شديفات ،المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1، 2011،ص323.

[3]/محمد الحسيني ، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون ، مركز إدريس للدراسات الفقهية ،دمشق ، ط1، 2008،ص25،26 .

واستخدم الرومان قبل ذلك تقنيات بسيطة مثل إصلاح الأضرار في الأذن ، كما عرفها الطب الهندي القديم على يد الطبيب "سوسروثا" الذي وصف بأنه مؤلف أسطوري حيث استخدم ترقيع الجلد ، وذلك في القرن الثامن قبل الميلاد ، و الجراح " ديفاكا" الذي عالج التشوهات الخلقية في القرن الثامن قبل الميلاد .

كما كان شائعا جدع الأنوف في الهند في القرون الوسطى و أماكن أخرى كنوع من أنواع التنكيل الذي يكون ضد أسرى الحرب ، فإن بعض الجراحين كانوا يقومون بتجميل هذه التجميل على الطريقة الهندية في العصر الحديث بعد أن ازدراه الغرب زمنا طويلا ومنذ منتصف الستينيات حصل تطور كبير في هذا التخصص حتى اصبحت جراحة التجميل علما قائما بذاته له اصوله وقواعده[1].

وبالنسبة للعرب في هذا المجال فهناك شواهد في التراث العربي في الفقه و الحديث ، مما يشير إلى معرفة هذه التقنيات ، فضلا عما يعرف من العمليات الجراحية القديمة من قبيل الوشم و تفليج الأسنان و تجميل الأذن . ووقع نزاع بين الفقهاء في جواز أو عدم جواز هذه العملية ، حيث نص(الإمام حنبل 241 ه _855 م) على عدم قطع الزوائد ، وما نص عليه (محمد بن جرير 310 ه _ 923 م) إلى عدم جواز تغيير شيء من خلقة المرأة لا بالزيادة ولا بالنقصان ، إلا أنه استثنى من كل هذا ما يكون سببه ضرر أو أذى .

وفيما يخص الفقه فهناك ما يشير إلى عمليات أعمق و أدق كما هو الحال في مسألة ترقيع العظام ، حيث وردت في كتاب " الأم " للشافعي (محمد إدريس 204 ه _ 820 م) .

قال الشافعي :"إذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز ترقيعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو اكثر من هذا، يروى ان انف رجل قطع بالكلاب ،فاتخذ انفا من فضة فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نتنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ..."،رغم ان عمليات التجميل لم تكن معروفة أن ذاك. وبدأت جراحة التجميل بالتطور، حيث قال "هنري فون فولسبندت "بعملية

[1] _ موقع إلكتروني : WWW .ALMOSLIM.NET/NODE، يوم 2015/04/03 على الساعة 20:56 .

لصناعة انف جديد لشخص فقد انفه، وذلك بإزالة جلد من الوجه الخلفي للذراع وخياطته في موقع الانف المفقود[1].

وفي عام(1791)اجرى "شوربات" عملية جراحية للشفة باستعمال شريحة من العنق ،كما ان "جوزيف كاربوي"اجرى عملية ناجحة لضابط عسكري بريطاني فقد انفه بسبب تأثيراتسميةللمعالجة بالزئبق، وذلك سنة 1814 م ، وأيضا أجرى " جون بيتر ميتور " أول جراحة تجميل في أمريكا أول عملية انشقاق شراع الحنك أي (طول و امتداد الأنف أو الحنك) عام 1827 م بأدوات صنعها بنفسه .

و في سنة 1845 م كتب "يفينباخ" كتابا مرشدا لتصليح الانف أسماه (شيرورغيالجراحي) وقد أدخل مفهوم إعادة العملية لتحسين المظهر التجميلي للأنف المرمم .

كما نجد الأمريكي" جون راو" اختصاصي الأنف و الأذن و الحنجرة في سنة 1891 الذي قدم مثالا عن عمله الذي أجراه لشابة حيث أنقص التحدب الظهري للأنف وذلك لغايات تجميلية

كما أجرى " روبرت واير" سنة 1892 م تجربة غير ناجحة لطعوم من الذيل الحنجرة في عمليات على أنوف غائرة ، وفي سنة 1896 م وصف كل من الجراح الألماني "جيمس إسرائيل " و" جورج مونكس" الأمريكي الاستعمال الناجح للطعوم الخالية من العضم متخالفة أو متغايرة لترميم سرج الأنف المشوه ، ونشر الألماني "جاكوزجوزيف " إحصائيته الأولى لتصغير الأنف التصنيعي سنة 1898 م ، وقد طور"هارولغيليز " النيوزيلاندي أثناء معالجته للإصابات الوجهية في الحرب العالمية الأول العديد من تقنيات الجراحة التصنيعية الحديثة الذي يعتبر هو أول من قام بهذه الجراحة التصنيعية الحديثة ، و استمر عمله إلى غاية الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال تلاميذه و ابن عمته "أرشينا لدماك أندو" الذي أبدع معالجات الحروق الشديدة التي يصاب بها تواق طائرات مكافحة الحرائق.

الفرع الثاني : تطور الجراحة التجميلية في العصر الحديث:

لقد عرف هذا التخصص منذ آلاف السنين قبل ميلاد المسيح عليه السلام حيث وصلت

[1] _ محمد الحسيني ،المرجع السابق ،ص27، 28.

إلينا بعض المخطوطات من بلاد الهند بعد ترجمتها أثناء خلافة هارون الرشيد ، وقد شهد[1]

تخصص الجراحة تطورا كبيرا على يد الجراح المؤسس أبو القاسم الزهراوي أثناء الفترة الذهبية في بلاد الأندلس ، ثم انتقلت أساسيات هذه الجراحة إلى العالم الغربي خلال عصر النهضة و استمرت في التطور إلى يومنا هذا حيث ظهرت بعض الأجهزة الحديثة كالمجهر و الليزر ، إضافة إلى التطور الكبير لوسائل التخدير و الذي بفضله يمكن أن يخوض جراح التجميل في عمليات أكثر تعقيدا قد تستغرق ساعات طويلة في بعض الأحيان[2].

في القرن الاخير شاعت عمليات التجميل، وذلك ناتج عن الحروب والحوادث التي يتعرض لها الإنسان، مما ادى بالأطباء الى تكثيف مجهوداتهم للحد من هذه المشكلات التي يتعرض لها الإنسان التي قد تحدث اضرارا وتشكل بالتالي خطرا كبيرا على جسمه وحياته خاصة و ما يتعلق بمظهره الخارجي، فأصبح هناك إمكانية لترميم الجسم وبنائه وإزالة الحروق

والتشوهات التي قد تحدثها الحروق، وهذه العمليات تكون مشروعة لأنها داخلة ضمن مفهوم العلاج.

إلا أن المشكل الذي أحدث جدل فقهي وقانوني بشأنه هو عمليات التجميل التي يكون الغرض منها هو تحسين المظهر وفق المعايير والمقتضيات المغيرة للجمال ،إذ أنه بالإمكان إعادة الوجه والبشرة إلى رونقها عن طريق عمليات التجميل، مثل شد الجفون والوجه والرقبة، وجراحة تجميل الأنف، وهناك ما هو أبسط من العمليات الجراحية لملء الخدود وأسفل الجفون والشفتين مثل حقنهم بالدهون المشفوطة من أماكن الجسم المختلفة. كما يمكن استخدام مواد متنوعة وعدة لكي تحقن في أماكن التجاعيد لإزالتها بواسطة مواد مماثلة لأنسجة الجلد الطبيعية، وأيضا يمكن إعادة تنسيق الجسم من خلال عمليات التجميل

[1] _ محمد الحسيني ،المرجع السابق ،ص 28 ، 29 .

[2] _ موقع إلكتروني :gro.www.dawshagya.v/b/dawshagya، يوم 2015/04/03 على الساعة 22:23 .

وذلك مثل شد الترهلات من أماكن شتى في الجسم. بل إن معظمها يكون غالبا مجرد رغبة في التغيير كما هو شائع في حياة الفنانين.

وقد أصبحت هوليود و لوس أنجلوس من أكثر الأماكن التي شاعت فيها عملية جراحة التجميل ، ولا غرار من أن تكون لوس أنجلوس اليوم تحوي أكبر عدد من جراحي[1] التجميل وعيادات ومراكز للتجميل في العالم ، وأن عدد العمليات التي تجرى فيها تفوق عدد ما يجرى في أي مدينة أخرى في الولايات المتحدة وخارجها بأضعاف مضاعفة ، مما شجع محبي المال لمحاولة البحث عن عمل في تلك المدينة بالمجد و الثراء[2].

قام "أليازاروف" الطبيب الروسي بأول عملية عن طريق مثبته عام 1950 م لسيدة عجوز كانت تعاني من كسر غير ملتئم لمدة (15)عاما وتكللت بالنجاح ، وقد تابع بعدها تطوير طريقته بالتثبيت الخارجي للعظام و أصبحت طريقته المعالجة المعتمدة علميا وعالميا [3].

وقد شهدت عمليات تجميل نجاحا كبيرا في علاقتها مع السنيما عندما بدأ الممثلون يتحدثون علنا عن العمليات التي أجروها دون استحياء ، وعن مشاريعهم المستقبلية في إجراء المزيد منها، وكانت الممثلة" فيليس دلير" الأولى التي أعلنت عن الجراحات التجميلية التي أجرتها وذلك سنة1971م،وبذلك فتحت الباب على مصراعيه أمام الجميع.

ولقد أصبحت اليوم تمارس حملات إعلانية هدفها الترويج لعمليات التجميل، وازداد عدد الأطباء الذين يفتقرون للخبرة المطلوبة في ازدياد عدد الأطباء المشاركين في منتديات مجانية حول إغواء المرضى ، فيما يتعلق بملامح الوجه أو إزالة الشحوم الزائدة ، وعدد الأطباء الذين يفتقرون للخبرة المطلوبة في ازدياد ، بل أصبح بإمكان أي شخص يحمل شهادة طب أن يعلق لافتة ويعلن بأنه يقوم بعمليات شفط الدهون أو أي العمليات التجميلية الأخرى.

حيث ينفق في بريطانيا على العمليات التجميلية كل سنة أكثر من مليوني باوند ، ويدفع كل معمل أكثر من مليون كتعويضات عن عدم رضا المستهلكين .

---

[1] _ محمد الحسيني ، ،المرجع السابق،ص،28 ،30.

[2] _ محمد الحسيني ، ،المرجع السابق،ص،28 ،30.

[3] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص275.

وفي أستراليا يتزايد عدد المراهقين والذين يكون بعضهم في سن الخامس عشرة الراغبين في إجراء عمليات تجميل ، مثل شفط الدهون أو تغيرات في الأنف .

وقد ارتفعت هذه العمليات التجميلية بالنسبة للمراهقين من عملية واحدة كل شهر إلى عملية واحدة كل أسبوع في الخمس سنوات السابقة [1].

وبحسب الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل فإن (326000) عملية تجميل في سنة 2004 م كانت لمراهقين ، وتتضمن (13000) عملية صيوان الأذن ، وتقريبا (52000) لتجميل الانف ، وتقريبا (4000) عملية زرع ، و (3000) عملية شفط دهون .

ام في عالمنا العربي قلما نجد إحصاءات أو بيانات تبين لنا عدد الراغبين في إجراء عمليات التجميل ،إلا أن أغلب الأطباء المختصين في جراحة التجميل أكدوا شيوعها ،خاصة عمليات شفط الدهون في مطلع فصل الصيف.

وأفاد تقرير لوكالة أنباء كويتية أنه انتشرت عمليات التجميل بين الجنسين في الآونة الأخيرة

بصورة كثيفة في العالم العربي بصفة عامة وفي السعودية بصفة خاصة ، حيث لاقت مراكز وعيادات التجميل في السعودية إقبالا كبيرا من النساء والرجال ومن جميع الفئات العمرية ،وكشف "سمير ابو غوش" بصفته دكتورا ،أن أكثر هذه العمليات التي يقوم بها الرجال في السعودية تتمثل في زراعة الشعر الطبيعي وشفط الدهون ،والتي تقوم بها النساء تكون أكثرها متمثلة في شفط الدهون أيضا ،وتجميل الأنف والشفاه.

ومع هذا الإقبال الكبير لعمليات التجميل في العالم العربي ،فقد لاحظ المختصون أن هذا الإقبال يشهد فوضى كبيرة في هذا القطاع ،ولا تنحصر هذه الفوضى في قطاع الجراحة التجميلية من حيث أنها قطاع طبي ،بل لوحظ غياب القوانين التي تنظم هذه العمليات وتكفلها ،رغم تطور العلوم الطبية وتنامي الاختصاصات[2].

[1]_ محمد الحسيني ، ،المرجع السابق،ص،30 ، 31 .

[2]_ محمد الحسيني ، المرجع السابق ،ص 32 ، 33 .

المطلب الثاني : مدلول الجراحة التجميلية :

بعد تطرقنا إلى نشأة عمليات التجميل وتطورها التاريخي إلى غاية وصولها إلينا اليوم ، يتوجب علينا أن نقوم بتعريف هذا النوع من العمليات ،وذلك من خلال تعريفها في فرع أول ،وفي فرع ثاني سنتطرق إلى أنواعها وأسبابها.

الفرع الأول :تعريف جراحة التجميل:

وتجدر بنا الإشارة أولا إلى تعرفها لغة وبعد ذلك سنقوم بتعريفها اصطلاحا .

أولا :تعريفها لغة .

الجراحة من الجرح، جرح يجرح ، جرحا، وهو الشق في البدن و تحدثه ألة حادة ، ويكون سببه الحسن[1].

ثانيا : تعرفها اصطلاحا .

هي في الأصل كلمة يونانية مكونة من مقطعينجراحة التجميل ويقصد بها العمل اليدوي . والثاني يعني القدرة على الإحساس المتولد من الشعور بالجمال ويقصد بها من الناحية الفنية مجموعة الوسائل والأساليب الطبية التي يكون الغرض منها إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان ،والتي قد تلحق ضررا بقيمة الشخصية والاجتماعية.[2]

كما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة تعريفها بأنها جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[3] ويقصد بها من الناحية الفنية مجموعة الوسائل و الأساليب الطبية التي يكون الغرض منها إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان ، والتي تلحق ضررا بقيمته الشخصية والاجتماعية[4] .

---

[1] _ موقع إلكتروني: www.iraqcent.net/vb /showthread، يوم 2015/04/03 على الساعة 23:01 .

[2] _ داودي صحراء ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة تيزي وزو،2006/2005، ص 7.

[3] _ موقع إلكتروني:tdon.ten.www.almoslim ، يوم 2015/04/17 على الساعة 09:18 .

[4] _ صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق،ص323 .

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عرفت بأنها الجراحة التي تعتنى بتحسين شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهري ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر .
حيث نجد العيوب التي تكون على الجسم البشري منها ما هو ظاهري كعيوب الوجه واليدين والرأس ، فيمكن ملاحظتها مباشرة ، ومنها ما يكون خفي يظهر إلا مناسبات خاصة كمشاهدة هذه الحروق أثناء السباحة ، أو ظهور تشوهات أثناء ممارسة الرياضة[1].
ويعرفها الأطباء المختصون في جراحة التجميل بأنها جراحة تجرى لتحسين مظهر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو تشوه.
ولهذا تميزت هذه الجراحة عن غيرها لأن إجراءها قد يعد أمرا تحسينيا فقط ، إلا أن ذلك لا يعني بأنها لا تشمل ما تدعو إليه مصلحة من أجل توفير حياة مستقرة للمريض كالحد من التشوه أو إصلاح عيب خلقي أو اللجوء إلى استقرار نفسي بعد اضطراب ، وضرورية في أحوال أخرى كالعمل على حفظ حياة المريض.

الفرع الثاني : أنواع و أسباب الجراحة التجميلية :

نتناول في هذا الفرع أنواع الجراحة التجميلية اولا ،ثم نتطرق الى أسبابها.

أولا :أنواع الجراحة التجميلية :

تنقسم عمليات التجميل إلى قسمين أو نوعين ،جراحة تجميل ترميمية أو ضرورية ، وجراحة تجميل تحسينية .

1_ **الجراحة التجميلية الترميمية أو الضرورية** : وهي تهدف إلى إصلاح التشوهات و العيوب الناجمة عن الحوادث و الأمراض[2].

[1] _ بومدين سامية ، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة تيزي وزو ،2011،ص13.

[2] _ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،دط، 2001،ص 106.

وهناك تشوهات خلقية إما بالميلاد أو الاكتساب ، وبالتالي سنقسمها إلى قسمين :

أ _ **عيوب خلقية** : وتكون ناشئة في الجسم من سبب خارج عنه ، فيشتمل على نوعين من العيوب هما: عيوب خلقية يولد بها الإنسان ، كالشق في الشفة العليا ، أو التصاق أصابع اليدين و الرجلين ، و العيوب الناشئة عن الآفات التي تكون ناتجة عن المرض وتصيب الجسم مثل عيوب صيوان الاذن الناشئة عن الزهري و الجذام والسل .**ب** _ **عيوب مكتسبة** : وتكون بسبب خارج عن الجسم ، كما في العيوب و التشوهات الناشئة عن الحوادث و الحروق ، ومن أمثلتها كسور الوجه الشديدة التي تكون بسبب حوادث المرور ، تشوه الجلد بسبب الحروق

.2_ **الجراحة التحسينية** : وهي التي لا تتجه أصلا إلى تحقيق الشفاء ، و إنما تهدف إلى علاج بعض التشوهات البسيطة ،كون أصحابها يرون أنها تؤثر على الجمال والكمال الجسدي ، كالأنف الطويلة أو إزالة ندبة .فهذه الجراحة ترمي إلى تحسين المظهر وتجديد الشباب ، وذلك من أجل تحقيق الشكلالأفضل والصورة الأجمل دون وجود ضرورة لذلك ، أما تجديد الشباب فالفائدة منه هو التخلص من الشيخوخة فيصبح بعدها يبدو وكأنه شاب.**ثانيا** : **أسباب الجراحة التجميلية** : إن الجراحة التجميلية اليوم باتت من أهم ما يطلبه البشر خاصة مع تطورها وكذلك تأثير وسائل الإعلام المختلفة ، فمهما كان التشوه بسيطا أو خفيفا فهو يؤثر في القيمة الشخصيةوالاجتماعية للشخص ، لأنه كائن متعدد الأبعاد ليس فيه فقط البعد الجسماني المنحصرفي الجراحة الطبية ، و إنما له أيضا بعد وجداني وعاطفي و يضاف إلى ذلك البعد الروحي ، ولهذا سنقسم هذه الأسباب إلى أسباب نفسية أولا ، وأسباب اجتماعية ثانيا[1].

1_ **السبب النفسي** : رغم أن الصحة تختلف عن الجمال ، فهي ترتبط به أحيانا ، وذلك من ناحية ما يمكن أن تتركها البشاعة من أثر نفساني يتجلى في شكل مرض في الإنسان ،

[1] _ داودي صحراء ، المرجع السابق ، ص 9 .

إذ أن الأمراض النفسية كالشعور بالحزن و الكأبة والعزلة الاجتماعية يكون سببها القبح في الشكل، فيمكن للشخص إنهاء حياته لعدم تقبله لوضعه إذا توافرت لديه عوامل أخرى تزيد من مشكلته النفسية ، أو انه يحاول تحسين شكله ومظهره وذلك بلجوئه إلى القيام بعملية التجميل ، حيث يقال :" الجراحة التجميلية تداوي الروح والنفس عن طريق تجديد بنية الجسم"

فنكون أمام جراحة تجميلية عند ما يكون العيب خفيف جدا و يمكن أن يكون العيب خفيف جدا ويمكن أن يكون العضو طبيعيا إلا أن صاحبه يراه غير ذلك ،ولا يقبل بشكله مما يجعله يلجأ إلى عمليات التجميل للحصول على شكل يرغب و يقبل به ، وإذا كان التشوه ظاهرا و عميقا فهو لا ينحصر فقط في صاحبه بل يمتد أيضا إلى الغير، فيكون هذا الشخص منبوذا من طرفهم مما يؤدي بهم إلى عزله ، كما أنه قد يكون محلا للسخرية فهذا سيؤثر به نفسيا ، وبالتالي تكون جراحته التجميلية ضرورية في هذه الحالة [1].

فنجد بعض علماء الفقه يقولون أن :" الأعمال الطبية مهما كانت ، سواء لمجرد الزينة البحتة ، أم لأجل العلاج ، إنها جائزة لأن فيها إصلاح و علاج روحي او جسدي ، والمعالجة بغرض تحسين الشكل من عيب ، حتى ولو كان طفيفا ، إنما هو إصلاح للعضو والنفس لاسيما و أن كثيرا من الأمراض مشتركة بينهما ، وهي الأمراض " النفسية الجسمية " فقد أكد كثير من الأطباء أن جراحة التجميل أنقذت أشخاصا من عقد نفسية صعبة و اعادة إلى نفوسهم البهجة والأمل وحب الحياة فنحن يمكن أن نسميها " جراحة نفسية " أكثر من اكثر من تسميتها جراحة تجميلية كمالية .

فعند ما يقول الشخص بأن العيب يؤثر على قيمته الشخصية و النفسية ، من اجل تبرير لجوؤه لإجراء عملية التجميل ، قد يكون بالفعل مريضا مرض نفسي خطير ، وأنه لا يمكن علاجه ' إلا بإجراء جراحة تجميلية له ، وذلك بعد عرضه على طبيب أمراض نفسية للتأكد من تأثير هذا التشوه على حالته النفسية ، ومن اللازم أن يكون علاجه[2]

[1] _ داودي صحراء ، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] _ بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص26.

النفسي مرتبط بجراحته التجميلية ، وذلك عند الطبيب المختص والعناية بحالته النفسية قبل إجراء الجراحة التجميلية ، إذ لا يمكن للجراح التجميلي عند قيام مسؤوليته ، إذا أجرى عملية لزبون كان متأثرا بحالته النفسية السيئة ،أن يدافع عن نفسه .

فهو في هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأ في تدخله الطبي الجراحي لشخص ذو شخصية ضعيفة ، وغير مؤمنة نفسيا فعليه عرضه أولا على طبيب نفساني مختص .

وأغلب هذه الحالات لا يكون علاجها عند جراح التجميل ، بل عند الطبيب النفسي للسيطرة على بعض الحالات المرضية في نفوسهم ، فمنهم من يكونون يعانون من شيء لا وجود له إلا في أذهانهم ،حيث أنه في وجود هذه الحالة تقوم مسؤولية الطبيب النفسي إذا أثبت الخبراء أن الشخص لا يعاني من أية حالة نفسية تجبره على إجراء عملية تجميل .

إلا أن ما يعتقده الكثير عن نتائج جراحة التجميل انها مذهلة ليست إلا أوهاما ، فما ورد في الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء عن شهادة أهل الخبرة و الاختصاص ، أنه: "ومع أنه تحسن المنظر بعد عمليات التجميل وما يتبع من تحسن لحالة المريض المعنوية ، فعمليات التجميل لا تغير من شخصيته تغيرا ملحوظا وأن العجز عن بلوغ هدف معين لا يتوقف كثيرا على مظهر الشخص ، فالمشكلة في ذلك أعمق بكثير مما يبدو من ظواهر هذه الأمور ، وعلى هذا فعمليات التجميل غير محققة النتائج ، فمن الأحسن ترك الإغراء في إجراءها ، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها ".

2_ **السبب الاجتماعي** :

يعتبر الجمال صناعة للكثير من الناس خاصة النساء منهم ، حيث تسعى الكثير منهم 'إلى المزيد من الجمال لإرضاء أزواجهم ، لتقليد الكثير من نجوم الغرب ، فبتطور العلوم و التكنولوجيا أصبح لمفهوم الجمال أهمية كبيرة في مجتمعنا ،فالشيوخ يريدون أن يصبحوا شبانا ،و السمينات يردن أن يصبحنا رشيقات مثل الممثلات و الفنانات ،إلى غير ذلك من متطلبات النساء من أجل أن يصبحن جميلات[1].

[1]_يومدين سامية ، المرجع السابق ، ص26 ، 29 .

كما أنه يتوجب الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تقتصر فقط على النساء و الفتيات ،و إنما هي اليوم تعتبر هوس للرجال أيضا مع عالم الموضة الذي أصبح وباء ، فلقد شهدت الزيادات في الإقبال على عمليات التجميل في العشر سنوات الأخيرة ,من أجل الوصول إلى المثالية التي تعتبر شيئا مستحيلا حيث أدى الامر إلى إدخال عمليات التجميل و لأول مرة إلى مملكة البحرين حيز التسهيلات المصرفية من خلال إدراجها ضمن الخدمات الممنوحة من البنوك تسمى "قروض تخص عمليات التجميل "فعمليات التجميل حاليا ،تعتبر ضرورة اجتماعية تدخل تحت متطلبات العصر الذي يقوم فلسفات لم تكن في الماضي ، إذ أن الجمال له دور في تحسين الوضع المعيشي للفرد ، و يكون ذلك عند موافقة أصحاب العمل على أولئك الأشخاص المتقدمين لطلب العمل ، بعدما كانوا يرفضون توظيفهم بسبب بشاعتهم ،وذلك إما للتمثيل أو الرقص أو التوظيف في التوظيف في الطائرة ،فيكون بالتالي للجمال بالنسبة للشخص ذو أهمية كبيرة في حياته المهنية ،فبمجرد تشويه بسيط أو عيب بسيط قد يضيعون له فرص عمل كثيرة كما قال الدكتور "بلوندلblondel" في هذا الصدد "كم من دافعوا عن جسمهم ،دافعوا أيضا عن مصدر قوتهم " فبعض الممثلون لا يتم قبولهم لإجراء هذه المهنة إلا إذا كانوا يتمتعون بالجمال ، فلقد صرحت الممثلة الإيطالية "بالولايندسك" أنه ثم رفضها كممثلة و ذلك بسبب تقوص بسيط كان على مستوى أنفها ،و بعد إجرائها لعملية تجميل للأنف تم قبولها كممثلة ، أي أن الجمال يكون مقياسا بالنسبة لكذا وظائف.

كما أنه تمت إدانة جراح في محكمة استئناف باريس لتوقيف فنان من أداء مهنته لأنه لم يحصل على النتيجة التي كان يرجوها بعد خضوعه لعملية تجميلية ليواصل مهنته ،و تسبيب القضاء كان لأنه لم يكن هناك تناسبا بين الخطر و الفائدة المرجوة من عملية التجميل هذه[1].

[1] _ بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص30 ، 31.

المبحث الثاني : مشروعية الجراحة التجميلية :

إن عمليات التجميل و نظرا لتطورها الكبير بسبب الحاجة الملحة لها بسبب التشوهات الخلقية أو التشوهات المكتسبة التي تكون نتيجة حوادث أو غيرها ، إلا أن هناك الاختلاف بين أراء فقهاء الشريعة الإسلامية ، و بين أراء بعض من فقهاء القوانين الوضعية على مشروعية الجراحة التجميلية و لكل منهم حججه على ذلك ، وسنتطرق إلى مشروعية عمليات التجميل في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول ، و إلى مشروعيتها في القوانين الوضعية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مشروعيتها في الشريعة الاسلامية

يتوجب علينا أن نشير إلى أن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من جراحة التجميل رغم أنها لم تكن معروفة كما هي اليوم ، إلا أنها وردت بشأنها بعض النصوص تقسم أراء فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مؤيدين للجراحة التجميلية و آراء فقهية أخرى معارضين لها و هذا ما سنتطرق اليه من خلال عرض آراء الفقهاء المؤيدين لعملية جراحة التجميل في الفرع الاول ثم نتطرق في الفرع الثاني الى آراء الفقهاء المعارضين لعمليات التجميل.

الفرع الأول : آراءفقهاء الشريعة الإسلامية المؤيدين لعمليات التجميل .

توجد هناك عيوب خلقية متنوعة ، يولد الإنسان بها كالتصاق أصابع اليدين أو القدمين ، أو وجود شق في الشفة العليا للفم ، وغيرها من العيوب ، ومنها ما ينشأ بسبب الحوادث كالكسور و الحروق ، كلها فيها ضرر حسي و معنوي مرخص بإزالتها طبقا للقاعدة الشرعية القائلة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »فالجراحة التجميلية مأذون شرعا بفعلها نظرا لما تشتمل عليه من تحصيل المصالح المحمودة و دفع المضار الموجودة في جسم الإنسان [1].

و لقد وجدت الجراحة التجميلية من أجل إزالة ألم أو ضرر مثل علاج الزائدة الدودية أو حصى المرارة ، وهذا الشيء الذي يعتبر ضرر حسي ، إلا أن الضرر عادة في هذا

[1] _ حروزي عز الدين ، المسؤولية المدنية للطبيب ، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، دط،2009 ، ص 145.

النوع[1]من الجراحات يكون حسي نفسي ، كالتشوه الجلدي بالحروق ، و لقد أجيز إجرائها مثلما هو الحال في جواز إجراء الجراحات العلاجية .

كما نجد أيضا ما روي عن "عبد الرحمن بن طرفة" أن "عرفجة بن أسعد" قد قطع يوما أنفه بكلاب فقام بوضع أنف من فضة فأنتن ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوضع أنف من ذهب ، وكذلك ما قاله بعض الفقهاء عن التثليج (لو احتاجت إليه لعلاج عيب في السن فلا بأس به) ، فحكم بجواز التفليج و ذلك لأنه هناك حاجة أو غاية ضرورية منه .

كما أنه تم جواز هذا النوع من الجراحات لأنها قد تكون سببا في الحفاظ على الإنسان و سلامته ، مثل تراكم الدهون في الجسم الذي يجعل من الشخص يعاني من آلام كبيرة في الظهر أو المفاصل ، أو في حالة تصغير الثديين إذا كان تضخمهما يسبب آلاما كبيرة و مؤلمة على مستوى الرقبة لهذا السبب أفتى مجموعة من العلماء المسلمين لجواز إجرائها .[2]

و أيضا ما روي في السيرة النبوية الشريفة أنه من معجزات "النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم" أنه رد عين قتادة ، الصحابي الجليل الذي أصيب في إحدى الغزوات في عينه ، فسالت فأخذها بيده وذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم : ﴿دعها و سل ربك الجنة ﴾ ، فقال الصحابي : ﴿ يا رسول الله إنني رجل يحب النساء ، و أخاف أن يقلن إني أعور ، فردها إلي و سل الله لي الجنة ﴾ ، فردها صلى الله عليه وسلم ، فأصبحت أجمل من عينه الأخرى و إذا رمدت الأخرى فهي لا تصاب بالرمد ، فما قد يصيب ظاهر البدن أو الجسد مما يجعل الشخص يعاني نفسيا تؤذيه وتجعله في قلق دائم وبالتالي جواز هذه العمليات.

ومن متطلبات الشرع البحث عن الدواء والعلاج ، لقوله صلى الله عليه و سلم :﴿تداووا فإن الله لم يصنع الداء إلا و صنع له دواء﴾، وما روي كذلك عن جابر رضي الله عنه قال :﴿بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه ﴾، وهذا ما يوضح لكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية إباحة عمليات التجميل مادام أصل

[1]_نادية محمد قرماز ، مرجع السابق ، ص 244 .

[2]_ نادية محمد قرماز ، مرجع السابق ، ص 244، 245.

الإباحة و سببها هو التداويكذلك نستشف جواز عمليات التجميل من الحديث النبوي الشريف[1]

، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿إن الله جميل يحب الجمال ﴾[2].

وقوله تعالى :﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين أمنوا ، في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴾[3].

ونجد كذلك من جراحات التجميل المشروعة ، عملية الختان وثقب الأذن ، و الاستنشاق ، والسواك ، وإخفاء الشارب ، وإعفاء اللحية ن و قلم الأظافر ، وغسل البراجم ، وحلق العانة ، ونتف الإبط و، والختان ، فالختان طهارة للجسم و زينة ، و هو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده .

وما رواه البخاري عن ابن عباس قال : ﴿ أمرهن النبي بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى أذانهن و حلوقهن ﴾ ، وكن النساء يفعلن ذلك لأنه مباح شرعا .

كما أن إزالة تشوهات الحروق و الحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب بجواز معالجتها ، فالشخص مثلا إذا احترق أذن له في العلاج و التداوي و ذلك بإزالة الضرر و أثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب بجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التداوي إلى الأثار و يأذن له بإزالتها ، و هذا النوع من العمليات لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا منه إزالة الضرر و التجميل ، والحسن.

ومما تقدم نستنتج أنه لا يوجد هناك حرج أو مانع من إجراء عمليات التجميل التي تكون غايتها أو سببها ضروري ، لأن إزالة العيوب الخلقية أو المكتسبة يكون سببه التخلص من المضار و المفاسد المترتبة عليها ، كما أن الأحكام الشرعية تكون معللة بمصالح العباد.

الفرع الثاني : آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعارضين لعمليات التجميل .

رغم أنه هناك مؤيدون لعمليات التجميل نظرا لضرورتها في حياة الإنسان لأنها تحل له مشاكله سواء كانت متعلقة به شخصيا أي من الناحية النفسية ، أو تكون متعلقة بعمله أو

---

[1] _ بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] _ من السنة النبوية الشريفة ، في صحيح مسلم .

[3] _ سورة الأعراف ، الآية32.

بمهمته ، إلا أن هناك بعض من فقهاء الشريعة الإسلامية يعارضون آراء هؤلاء الفقهاء الإسلاميين ، حيث أنهم يرون بأنها جراحة تجميلية تحسينية أي أنها تجرى من أجل [1] الترفيه من قبل الشباب أو حتى كبار السن ، فتجرى لتغيير خلق الله سبحانه و تعالى ، تلبي لأهواء الناس وشهواتهم ، فلا تكون هناك أسباب ضرورية لإجرائها فهي غير مشروعة و لا يجوز فعلها لقوله تعالي : ﴿ لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضاولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءاذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [2].

و يتبين لنا كذلك عدم جواز إجراء عمليات التجميل من حديث النبي صلى اله عليه و سلم ، حيث أنه روي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه قال :﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم النامصة و المتنمصة ، و الواصلة والمستوصلة و الواشمة و المستوشمة﴾.

كما أن الطبري يميل إلى تحريم و عدم جواز الجراحة التجميلية ، فهو يقول بأنه لا يجوز تغيير خلق الله حتى بشأن المرأة التي تريد تغيير شكلها من أجل أن تعجب زوجها فتقوم بإزالة السن الزائدة ، أو أنها تقوم بإزالة الشعر الزائد الذي يربط الحاجبين ، كل هذه الأمور تعد من الأفعال المنهي عنها و هي تعتبر تغيير لخلق الله سبحانه و تعالى .

كما أنه تم تحريم العين الصناعية لأنها لا ترى و إنما توضع فقط للزينة و التجميل وأيضا شد لحم الجسم ، وتعديل الأنف و تكبير الثديين و يكون ذلك سبب البحث عن الجمال و مواكبة التطورات و ليس سبب عضوي أو بيولوجي ، فهو محرم شرعا [3].

و لأن هذا النوع من الجراحات يكون الغرض منه الغش و التدليس المحرمين شرعا حيث أنه يتم إعادة المسن و الشيخ إلى صورة الشاب فيتم خداع الأزواج من قبل من يفعلون ذلك من النساء و الرجال ، و هذا راجع إلى استنادنا على حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله وسلم قال : ﴿ من غش فليس منا ﴾ ، و بالتالي تم تحريمها و عدم جوازها كما أنها تؤدي إلى تضليل العدالة و التملص من العقاب و ذلك بتغيير البصمة ،

---

[1]_محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2]_ سورة النساء الآية (118-119).

[3]_ محمد الحسيني، مرجع السابق ، ص91، 92.

بالنسبة للخارجين عن القانون [1] ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [2]

كما أن الجراحة التجميلية لا تكون مضمونة 100% ، إنما هي قد تكون غير ناجحة فتؤدي إلى هلاك أرواح الأفراد 3 ، وهذا ما نهى عنه الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4]، و قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من قتل نفسه بحديدةفحديدته في يده يتوج أبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، و من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداء ﴾، و قوله أيضا : ﴿ ما أطيبك و أطيب ريحك ، وما أعظمك و أعظم حرمتك ، و الذي نفس محمد بيده لحرجة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك ماله و دمه و أن لا نظن به إلا خيرا ﴾، والمفهوم من هذان الحديثان حرمة قتل النفس و الاعتداء عليها و المساس بها ، فالنفس تكون ملكا لله وحده و لا يجوز التصرف فيها ، و بالتالي لأنه يمكن أن تؤدي الجراحة التجميلية بحياة الإنسان إلى الموت فعليه تجنبها ، لأنها لا تجوز و محرمة شرعا .

و إذا قدر الله سبحانه و تعالى على من أقدم على عمليات التجميل بالنجاة من الموت فيكن أن يكون معرضا لأن يصاب بأضرار أخرى ، كمن يقوم بشفط الدهون أو تدبيس المعدة مما أنه قد يؤدي إلى ظهور أمراض أخرى [5]، و هذا لا يجوز حيث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ لا ضرر و لا ضرار ﴾.

وفي عصرنا الحاضر انتشرت ظاهرة الجراحة التجميلية المتعلقة بتغيير الجنس في بلدان الغرب ، الذي يكون سببه شعور أصحابه بكره ما هم عليه و يكون ذلك لأسباب عدة منها عدم تربيتهم السوية و الحسنة ، فاتفق علماء المسلمين على حرمة هذا التغيير و ذلك لأنه

---

[1] _ نادية محمد قرماز ، مرجع السابق ، ص 250، 251.

[2] _ سورة البقرة ، الآية 179.

[3] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 250.

[4] _ سورة البقرة ، الآية 195.

[5] _اسمي قاوة فضيلة ، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص 15 .

لا توجد ضرورة تحتم عليهم هكذا عمليات [1] ، ففي أوروبا هناك كثير من النساء و الرجال يتشبه كل واحد منهم بالآخر و يقومون بتحويل جنسهم إلى جنس الآخر [2].

و ذلك يكون محرم شرعا استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [3] ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ﴾[4].

كما نجد في قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[5] ، و هذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من أجل حفظ النفس و حماية المسلم[6].

كما انه لا يجوز إجراء مثل هكذا عمليات لأن أغلبها يكون على يد أجنبيين أو من ناس من ملة أخرى غير الإسلام، وعند قيامهم بعملية التجميل فإنهم يكشفون على عورات الشخص الذي يقومون بإجراء العملية الجراحية له ، وهذا غير جائز شرعا [7].

و مما سبق نستنتج أنه لا يجوز إجراء عمليات التجميل لأنه فيها تغيير لخلقة الله سبحانه و تعالى ، وهي تعتبر إتباعا للهوى و الشهوات التي قد تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب المعاصي ، والحياد عن الطريق السليم .

---

[1] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 310.

[2] /موقع إلكتروني www.almoslin.net /mode/218552، يوم 2015/04/12 على الساعة 17:12 .

[3] _ سورة النساء ، الآية32.

[4] _ السيرة النبوية الشريفة ، في صحيح البخاري .

[5] _ سورة الإسراء ، الآية 70.

[6] _ مشكور خليدة ، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،جامعة الجزائر ،(2000، 2001) ، ص 100.

[7] _موقع إلكتروني ، www.almoslin.net /mode/218552، يوم 2015/04/12 على الساعة 17:12 .

المطلب الثاني : مشروعيتها في القوانين الوضعية .

بعد ان تطرقنا في المطلب الاول الى حجج مؤيدي و معارضي عمليات التجميل في الشريعة الاسلامية نتطرق في هذا المطلب الى اراء فقهاء القانون الوضعي بين مؤيدين ومعارضين في الفرعين التاليين على الترتيب:

الفرع الأول : أراء الفقهاء القانونيين المعارضون لعمليات التجميل :

و من أبرزهم الفقيه الفرنسي "جارسون " لم يحبذ هذا النوع من العمليات مطلقا وذلك لأن تدخل الجراح يكون سببه تخليص المريض من مرض معين أو علة و التخفيف من حدتها ، أو تجنبها بالوقاية منها ، اما الأهداف الجمالية الناتجة عن عمليات التجميل فتكون مخالفة لهذا الغرض العلاجي ، و قرر هذا الفقيه بأن الأطباء الذين يتعاملون مع أعضاء سليمة في الجسم بسبب التجميل يكونون قد خرجوا عن الحدود المهنية التي منحتها إياهم شهادة الطب

و ذهب رأي الفقه المصري إلى معارضة جراحة التجميل التي تكون الغرض منها إصلاح ما أفسده الدهر من جمال و محاولة التشبث بالبقاء ضد إرادة الزمن[1].

أما الفقيه "كورتيروست " فقد ذهب إلى أنه يعد من قبيل الأعمال الغير لائقة وشائنة ما يقوله جرحوا التجميل من ادعاء القدرة على التغيير في الخلقة التي صنعها الله [2] .

كما أن وضع الطبيب حدا لحياة مريض ميؤوس من شفائه و لو برضاه لمجرد إنقاذه من الآلام المبرحة التي يشعر بها يعد تدخلا غير مشروع و يعتبر مخالف للنظام العام و الآداب العامة التي تحكم مهنة الطب [3].

كما أنه يرى الفقيه " kornprobst" بأنه : " يعد من قبيل الأعمال الشائنة ما يزعم به جراحو عمليات التجميل من إعادة القدرة على التعبير في الخلقة التي صنعها الله "[4].

---

[1] _ صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 325.

[2] _ بومدين سامية ، المرجع السابق، ص 45.

[3] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 198.

[4] _ داودي صحراء ، المرجع السابق ، ص 23.

الفرع الثاني : آراء الفقهاء القانونيين المؤيدين لعمليات التجميل .

و أنصار هذا الاتجاه يرون أن يتوجب توسيع هذه الجراحة، لأنها تجدد الشباب و هي تعتبر علاج كما أنها تجلب السرور و السعادة للمريض[1].

فيميل لفقهاء المصريون في أغلب الأحيان إلى الإقرار بمشروعية جراحة التجميل لأن تحقيق العيوب الخلقية أو إزالتها ينطوي بالضرورة على علاج لصاحبها من العقد النفسية و من المعوقات التي قد تسببها له أحيانا ، و من ثم يجب مباشرة هذه العمليات وفقا للأصول الطبية [2].

لقد نظمت بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني مهنة الطب ، و قامت بإعفاء مجموعة من الأطباء و من المسؤولية الجزائية و المدنية ، بما يكفل إباحة تصرفاتهم الواردة على الجسم البشري ، إذا مارسوها من الشروط القانونية ، وهذا ما نصت عليه بوضوح المادة (62) من قانون العقوبات الأردني .

1-لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

2-يجيز القانون العمليات الجراحية و العلاجية الطبية المنطبقة على أصول الفن شريطة أن تجري برضا العليل أو رضا ممثله الشرعي أو في حالة الضرورة العامة[3].

كما أنه هناك الكثير من التشريعات الخاصة التي تناولت تنظيم مزاولة مهنة الطب كالدستور الطبي الأردني ، و قانون نقابة الأطباء رقم (13) سنة 1974 ، وقانون الصحة العامة رقم (21) لسنة 1971[4].

كما أنه هناك حالات التشوه فيها يكون صعب أن يتماشى مع حياته إلى درجة أنه قد يفكر في الانتحار ، فقد يتطور هذا التشوه و يصبح علة مرضيه ، فتصبح في منزلة الجراحة العادية ، فيكون الجراح حرا بالنسبة لوسائل تدخله المناسبة[5].

---

[1] _ بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] _ صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 324، 325.

[3] _نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 195 ، 196 .

[4] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 195 ، 196.

[5] _بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص 47.

فلا يجد ما يمنع القيام بالعملية ، خاصة إذا كان هذا التشوه يقف مقابلا لحقوق الشخصية و يحرمه منها مثل حقه في الزواج او يجعله محلا للسخرية ، لذلك فهذه الجراحة تكون مبررة طالما أنها خالية من المخاطر التي تتطلبها حالته ، و القانون كما هو معروف يعمل على مراعاة ضروريات الحياة.

كما أن إجراء الجراحة التجميلية تقوم على أساس رضا المريض ، فرضاه يعتبر تنزلا عن حماية القانون لجسمه و هذا ما ينفي الاعتداء عن فعل الجراح و يجعله فعلا مباحا ، كما أنه من الضروري على كل طبيب قبل إجرائه للعملية أن يحصل على إذن مسبق صريح أو كتابي من المريض أو ممثله [1].

و لقد تبنى المشرع الفرنسي الجراحة التجميلية صراحة في القرن الجديد من خلال قانون 2002-303 المؤرخ في 04 مارس 2002 ، المتعلق بحقوق المرضى و نوعية خدمات الصحة المعدل لقانون الصحة العمومية ، حيث أنه صرح بالقواعد التي تحكم جراحة التجميل من خلال المواد (L6322-1) حيث جاء فيها " إن أي تدخل جراحي تجميلي حتى في المؤسسات العلاجية المذكورة في الكتاب الأول لا يمكن أن يتم ممارسته إلا بتوفر منشآت مقبولة تلبي الشروط التقنية للعمل المنصوص عليها في المادة (L6113-3) و ما جاء في نص المادة (L6322-2) من نفس القانون تنص على : " يجب قبل كل استفادة من خدمات الجراحة التجميلية أن يقوم الجراح بإعلام المريض أو ممثله الشرعي عن الأخطار و النتائج و المضاعفات المحتملة ، هذه المعلومات يجب أن ترفق بتقدير للتكاليف يكون مفصلا ، و يجب أن يحدد أن أجل معين يحترم من طرف الطبيب عن الفحوص و الاستشارات السابقة للعملية ".

و التشريع العراقي قام بتعريف الجراحة التجميلية منذ 1953 ، و نظم الموضوع من خلال تعليمات السلوك المهني في سنة 1985 ، و جاء فيه " يقصد بالاختصاص حصول[2]

[1] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 196.

[2] _ داودي صحراء ، المرجع السابق ، ص 12 ، 14 .

الطبيب على معرفة خاصة و جدارة و حذق في فرع من فروع الطب يمنح بموجبها لقب الاختصاص في الفرع الذي اختص فيه ،إن ما منحته شهادة التخرج للطبيب العادي من حق الممارسة
العامة في نطاق واسع تلزمه بنفس الوقت بعدم تجاوز حدود اقتداره في ممارسة عمل من الأعمال الطبية التي لم يألف ممارستها و يتطلب مهارة خاصة تدخل في نطاق الاختصاص".

والجراحة التجميلية لها اختصاص قائم بذاته ،و ذلك من شهادة اختصاص الجراحة التجميلية التي وجدت منذ تشكيل أول وحدة للجراحة البلاستيكية في كلية الطب في بغداد [1].

كما تعتبر جراحة التجميل جائزة في ألمانيا ، وذلك لأنها تكون موافقة للأنظمة التي وضعتها الدولة و التي تكون متعلقة بالصحة .

و في إنجلترا أيضا تعتبر جراحة التجميل جائزة ، و ذلك لأنه بالنسبة لرضا المجني عليه فهو يعتبر مبررا لكل فعل ما لم يكن محرما و بالتالي فهي تعتبر جائزة كما أنها تعتبر جائزة في بلجيكا ما لم تمنع من أداء واجب اجتماعي أو يكون الغرض منها كسب المال ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نفس الشيء ، فهي تجيز عمليات التجميل رغم اختلاف الضوابط التي يجب إتباعها [2].

أما المشرع الجزائري و رغم تأثره الشديد بالمشرع الفرنسي إلا أنه ما زال بعيدا جدا عن تنظيم هكذا مجال ، وذلك لان المشكل يكون مؤسساتي يرتبط بوزارة الصحة ووزارة البحث العلميالجزائرية للطب التجميلي[3].

و رغم غياب النص التشريعي الذي ينظم عمليات التجميل ، إلا أننا نستشف منه مشروعية الجراحة التجميلية و هذا بموجب نص المادة 3/168 من قانون 17/90 المعدل و المتمم لقانون حماية الصحة و ترقيتها [1].

---

[1]_ داودي صحراء ، المرجع السابق ، ص 13، 14.

[2]_ محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 76.

[3]_ بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص 52، 53.

عض النصوص من قانون حماية الصحة و ترقيتها ما يعبر ضمنيا عن هذه الجراحةالتجميلية و هذا بموجب نص المادة 3/168 من قانون 17/90 المعدل و المتمم لقانون حماية الصحة و ترقيتها [2].

و التي نصت على جواز عمليات تجريبية التي يرجى من ورائها العلاج بشرط الحصول على رأي مسبق من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية ، هذا يعني انه أجاز عمليات التجميل لأنها هي أيضا لا تهدف إلى العلاج [3].

و أيضا نصت عليه المادة (44) [4] من مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بضرورة الحصول على رضا المريض ، لأن جراحة التجميل يتوجب فيها ضرورة الحصول على موافقة حرة من الشخص الذي سيجري العملية قبل إقدامه عليها.

و أيضا ما تضمنته المادة 17 من نفس المرسوم على ضرورة عدم التدخل إلا بوجود شرط التناسب بين مخاطر العملية و فوائدها ، و هو شرط يعتبر القاعدة الأساسية في الجراحة التجميلية ، وبذلك تبرر مشروعية التدخل الطبي كما أن يمكن أن يكون أيضا عدم تنظيم هذه العملية راجع إلى تطبيق المبادئ القانونية الجنائية ، إذ أن كل عملية جراحية لابد أن تتصرف لغرض طبي علاجي ، اما إذا انعدم هذا الغرض كما هو الحال في جراحة التجميل التي هدفها الجمال ، فإن الجراح بتدخله يخرج عن هدف وظيفة الطب الجراحي ، وهذا سيفقده الحصانة الطبية ، ويتعرض للمسؤولية الجنائية ، وفقا لما يقضي

---

[1]_ تنص المادة 3/168 من قانون رقم 17/90 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، إذ جاء فيها : " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه " .

[2]_ تنص المادة 3/168 من قانون رقم 17/90 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، إذ جاء فيها : " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه " .

[3]_ بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص 52.

[4]_ تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، فيما يلي : " يخضع كل عمل طبي ، يكون فيه خطر جدي على مريض ، لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه او من القانون " .

إليه فعله من نتائج ضارة فهذه العمليات تعتبر كاعتداء و إحداث جروح عمدا للغير التي يردع تقنين العقوبات فاعلها بنص المادة 264[1].

كما أن عمليات التجميل يكون هدفها العلاجي بالنسبة للمريض غائب في هذا المجال من مجالات الطب ، بل إن الفائدة المباشرة للمريض منها يكون لها دور علاجي نفسي في حين أن التجارب الطبية العلمية قد تكون عديمة الفائدة المباشرة بالنسبة للمريض حتى و لو عادت بالنفع على الإنسانية.

كما أننا نجد من المواد ما يكون متعلقا بشكل رضا المريض وهو الشيء الذي يتطلب في جراحة التجميل ، و منها كذلك ما يتعلق بشرط إبلاغ المريض بالأخطار الاستثنائية ، و هذا ما يشترط في رضا المقدم على هذا النوع من الجراحة.

كما تناول المشرع الجزائري شرط الكفاءة لممارسة النوع من الجراحة من خلال المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي تشترط حيازة شهادة الاختصاص من أجل ممارسة مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي[2].

تعتبر العمليات الجراحية التجميلية مجموعة من الوسائل و الأساليب الطبية التي تهدف إلى إصلاح العيوب الخلقية الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان والتي تلحق ضررا من الناحية الشخصية و الاجتماعية .حيث مرت هذه العمليات بالعديد من المراحل حتى اصبحت بهذا الشكل إذ نجد بوارد انتشار هذه العمليات مع الحرب العالمية الاولى و الثانية ،حيث تنقسم عمليات التجميل إلى قسمين أو نوعين ،جراحة تجميل ترميمية أو ضرورية ، وجراحة تجميل تحسينية إذ اصبحت هذه العمليات من أهم ما تتطلبه البشرية خاصة مع تطورات التي عرفتها نتيجة للتأثير الكبير لوسائل الإعلام المختلفة.ونظرا لتطورها الكبير بسبب الحاجة الملحة لها بسبب التشوهات الخلقية أو التشوهات المكتسبة التي تكون نتيجة حوادث أو غيرها ، إلا أن هناك اختلاف بين أراء فقهاء الشريعة الإسلامية ، و أراء فقهاء القوانين الوضعية على مشروعية الجراحة التجميلية و بين مؤيدين و معارضين ولكل منهم حججه على ذلك.

---

[1] _بومدين سامية ، المرجع السابق ، ص53، 54.

[2] _داودي صحراء ، المرجع السابق ، ص 28.

الفصل الثاني : أليات المسؤولية الجزائية عن اخطاء عمليات التجميل

لقد أثارت المسؤولية الجزائية عن الاخطاء الطبية بكافة فروع عملهم سواء الطب العام أو المختص أو طب الأسنان الكثير من الجدل في ساحات الفقهية و القانونية خاصة في مجال الجراحة التجميلية ، حيث تبدو الحساسية في العمل الطبي بسبب اتصاله بالجسم الإنسان و ما يقتضيه ذلك من احتراز و حيطة .

وهذا ما يوجد تنازع بين أمرين يتمثل الأول في حماية المرضى مما يصدر عن الاطباء و مساعديهم من أخطاء و الثاني في العمل على توفير الحرية اللازمة لهم لمعالجة المرضى و ضمان ممارستهم لمهنتهم في جو من الثقة و الأمن الكافيين .

لذا نجد ان جل التشريعات عملت على تقنين ترسانة قانونية تبين كيفية ممارسة المهنة الطبية و بيان حدود مسؤوليتهم اثناء اداء واجبهم المهني و الشروط القانونية الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية، لذا وجب علينا التطرق للخطأ الطبي المنشأ للمسؤولية الجزائية و صوره ،و كيفية اثباته في المبحث الاول ثم نتطرق في المبحث الثاني الى سياسة التجريم و العقاب عن الاخطاء الناجمة عن عمليات التجميل و ذلك من خلال التطرق الى الجرائم الناتجة عن الخطأ الطبي و العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية و صور الخطأ الطبي

تؤكد بديهيات العمل الطبي على ان يتقيد الطبيب بشكل دائم بالسلوك المستقيم و الحسن الرعاية و احترام كرامة مرضاه ،فهو مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به ،فلا يجوز لأي طبيب ممارسة المهنة إلا بهويته الشخصية الحقيقة و يجب ان تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه و توقيعه و يجب عليه الاجتهاد لإفادة مرضاه و يقدم لهم معلومات الواضحة و الصادقة بمناسبة كل عمل طبي ، ولذا سوف نتطرق في هذ المبحث الى مفهوم الخطأ الطبي في العمليات الجراحية وصوره .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الطبي

بما أن الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب عند أداء مهامه و المتمثل في تقديم العلاج المتطلب للمريض ، هو السبب الذي ينتج عنه إلحاق ضرر به قد يكون أشد جسامة من المرض الذي يهدف إلى علاجه ، وجب علينا التطرق إلى تعريف الخطأ الطبي في الفرع الأول من هذا المطلب كما أننا سوف نعالج العناصر التي يتكون بتوافرها هذا الخطأ في الفرع الثاني منه .

الفرع الاول: تعريف الخطأ الطبي

أن الخطأ الطبي يعد صورة من صور الخطأ بوجه عام ، و مع ذلك فإن جميع القوانين لم تقم بإعطاء تعريف واضح له ، مما أدى بنا إلى اللجوء للاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية ، إذ أن هناك من الفقهاء من عرفه على أنه عدم قيام الطبيب بالالتزامات التي تفرضها عليه مهنته[1].وعرفه فقيه أخر بأنه إخلال بالتزام سابق ، سواء كان هذا الواجب صادرا عن عقد أو عن قانون [2].كما يعتبر كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكهعلى القواعد و الأصول الطبية التي[3]

يقضي بها العلم أو ما هو متعارف عليه نظريا و علميا وقت تنفيذ العمل الطبي ، أو إخلاله بالواجبات المفروضة عليه و المتمثلة في الحيطة و اليقضة التي يفرضها القانون

---

[1]_ ثائر جمعة شهاب العاني ، المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2013،ص 74

[2]_ حروزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 117 .

[3]_ السيد عبد الوهاب عرفه ، المرجع السابق ، ص 17

متى ترتب على فعله نتائج جسيمة ، في حين كان في قدرته و واجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقضة و التبصر حتى لا يلحق ضرراً بالمريض[1] .

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفا محددا لمصطلح الخطأ ، فقام الفقهاء بوضع تعريف للخطأ حسب فهم كل واحد منهم لهذا المصطلح ، فهناك من عرفه بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، في حين كان ذلك في استطاعته و كلن ذلك واجبا عليه ، وعرفه البعض الأخر بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك و التي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح و حقوق الأخرين المحمية جنائيا ، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت الأخيرة يمكن توقعها و تجنبها في الوقت ذاته [2].

وعرفه فقيه أخر بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون ، و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضى إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه [3].

و قد ميز رجال القانون بين نوعين من الخطأ الذي يمكن أن يصدر عن الطبيب و يرتكبه خلال مزاولته للمهنة ، فهناك خطأ عادي و آخر فني "مهني" .
فالخطأ المهني يعرف بأنه الخطأ الذي يتصل و يتعلق بالأصول الفنية المهنية ، ولقد استمد بعض الفقهاء تعريفا للخطأ الطبي منه حيث عرفوه بأنه عدم قيام الطبيب بالالتزامات[4]

---

[1] _ السيد عبد الوهاب عرفه ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] _ ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1 ، 2009
، ص 78، 81.

[3] _ أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2007 ، ص 9.

[4] _ طلال العجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ، عالم الكتب الحديث ،الأردن ، ط1 ،2011 ، ص 146 ، 148 .

الخاصة التي فرضتها عليه مهنته ، ويعرف أيضا بأنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقض وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول[1].
فالخطأ العادي هو الخطأ الذي لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة كالإهمال و الرعونة و عدم الاحتراز و غيرها من الصور التي يمكن أن تصدر عن أي شخص كان ، فهي بذلك لا تعني كل الفريق الطبي و لا تشمل الطبيب فقط ، و من أمثلة ذلك : قيام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية و هو في حالة سكر أو كان يجري الجراحة في العضو السليم بدلا من العضو المريض ، أو إهمال تخدير المريض قبل العملية إلى غيرها من الحالات الأخرى .
أما فيما يتعلق بالخطأ الفني أو المهني فهو خطأ يتعلق أساساً بالأصول الفنية للمهنة و مخالفة قواعد العلم و الحقوق المكتسبة و المستقرة في هذا المجال[2].

الفرع الثاني :عناصر الخطأ الطبي

إن للخطأ الطبي عدة عناصر تجعله يؤدي بالشخص الذي يرتكبه إلى تحمل المسؤولية [3]،ففي اجتهاد للمحكمة العليا المتضمن مايلي (لقد حدد المشرع عناصر الخطـــأ وهي الإهمال ، الرعونة ، عدم الاحتراز، و عدم مراعات القوانين والأنظمة)[4].

اولا : الإهمال.يعبر عن الإهمال بالتفريط وعدم الانتباه، وبذلك فهو يشمل جميع الحالاتالتي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا لامتناع أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية ، والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي يؤدي إلى نتيجة ضارة توقّعها الفاعل ، أو كان يتوجب عليه توقّعها ، لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعا[5].

---

[1]_طلال العجاج، المرجع السابق ، ص 148 .

[2]_ إبراهيم علي الحلبوسي ، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2007 ، ص28.

[3]- نبيل صقر ،المسؤولية الطبية ، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية (موسوعة الفكر القانوني)،دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص76.

[4]_ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 3 ، الديوان الوطني للمطبوعات و الأشغال التربوية ، الجزائر ، ط1 ، 2006 ، ص 199 .

[5]_ ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص85

و من بين الاجتهادات القضائية التي عرفته ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية بأنه يكون مقترن بالترك أو الامتناع أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص ان يفعله و لو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع أو ظرف الموقف الذي وجد فيه لما وقعت النتيجة الجرمية الضارة[1] . ويوجد من يقول بأن خطأ الإهمال ،لا يتضمن إرادة إحداث الجريمة النتيجة و هو يفترض توقع النتيجة على أنها ممكنة ، و إنما ينحصر في عدم اتخاذ الاحتياطات التي تمنع من حدوث الضرر .

كما أنه هناك من يقول بأن الجريمة تكون ناشئة عن الإهمال إذا كان الشخص الذي ارتكبها قد توقع إمكانية حدوث النتائج ذات الخطر الاجتماعي لأفعاله أو سكوته ولكنه توقع بطيش إمكانية تلافيها ، أو أن الشخص لم يتوقع إمكانية حدوث هذه النتائج الخطرة على الرغم من أنه كان يجب عليه وكان باستطاعته أن يتوقعها .كما أنه هناك اتجاه أخر من الفقهاء عرف الإهمال بأنه إغفال الجاني اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة توقيا للنتائج الضارة حيثيتخذ الخطأ مظهرا سلبيا ، يتمثل في ترك أو الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية[2]**ثانيا** : **الرعونة** .وتعني الرعونة عدم الحذق ونقص الانتباه أو نقص المهارة ، والخطأ يتحقق في الرعونة عند القيام بفعل أو تركه ، فالجاني الأرعن يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يأخذ بعين الاعتبار بأن ذلك قد يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة ، فالفاعل بجهله يغلط في ظروف واقعة كان يجب عليه أن يكون ملما قدر الإمكان بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع الضرر[3] ،

حيث يتمثل خطأه في أنه أهمل اكتساب ذلك العلم الضروري ، و هذه الحالة تتحقق في نطاق الأنشطة المهنية كالطب والهندسة .

---

[1] _ ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 178

[2] _ عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المرجع السابق ، ص 36 ،37.

[3] _ ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 86،88.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا في حادثة قتل مولود ، إذا ما تسبب طبيب أثناء قيامه بتوليد سيدة في إصابة المولود بكسر في رأسه بسبب استعماله جفت الولادة بطريقة خاطئة،وثبت من التقارير الطبية أن المولود ظل ينبض قلبه وتنفسه جيدا بعد الولادة و لكن النزيف الناتج من الجرح قضى عليه ، فإن الطبيب يكون مرتكبا لجريمة القتل خطأ بسبب عدم احتياطه ورعونته[1].

كما أنه يراد بها تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل ما دون مراعاة للأصول الفنية التي تتطلب القيام بهذا العمل اتباعا، و مثالها ان يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيمللآلات التي يستعملها في اجراء هذه العملية ، أو أن يجري عملية نقل دم دون أن يفحص دم المريض ، و فلا يلزم لتوافر الرعونة ان يكون الفاعل من اصحاب الفن و المهنةو التي يدخل العمل في اختصاصها بل من الممكن ان تتصور الرعونة و تكون ظاهرة في غير نطاق المهنة كما في حالة من يقوم بإجراء عملية جراحية دون ان يكون حاصلا على شهادة الطب و ليست له أية دراية بالشؤون الطبية و يخضع الخطأ في صورة الرعونة للقواعد العامة بمعنى أنه ينبغي لتحققه أن يكون في امكان الفاعل أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها نشاطه و هو ما يتطلب بالضرورة أن يكون في استطاعته العلم بالأصول الفنية الصحيحة للعمل أو بحالة جهله بها [2]. وهناك من يقول بأنه يراد بالرعونة السلوك الناتج عن الخفة و الطيش و سوء التقدير من الجاني ، أو هي بذلك تتمثل في انعدام المهارة و نقص الدراية ، وتتمثل أيضاً في اقدام الشخص على عمل غير مقدر لمدى خطورته و غير مدرك لما قد يحتمله ذلك من أثار تصيب المجني عليه بأضرار[3]

ثالثا : عدم الاحتراز . يتحقق عدم الاحتراز بنشاط إيجابي يحمل مقومات الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، ففي هذه الصورة من الخطأ يعلم الجاني طبيعة سلوكه ومكوناته وما يرتبه من أضرار على المصالح المحمية في القانون ، ومع ذلك يستمر في

---

[1]_ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 86،88.

[2]_نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، دط ، 2009 ، ص 93 .

[3]_ ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 184 .

سلوكه حتى أخره ، يحمل معنى مفهوم الخطأ المتبصر أو الخطأ المتوقع.ومن التطبيقات القضائية أنه من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم أداء عمله أيا كانت درجة جسامة الخطأ [1].ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة و التبصر أو عدم تدبر العواقب ، و بمعنى أخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل العادي [2].وكذلك ما جاء في التطبيقات القضائية الفرنسية أنه يكون مرتكبا لجنحة القتل الخطأ الطبيب الذي يحصن طفلا ضد مرض معين يحقنه حقنتين متتاليتين ويعطيه الحقنة الثانية بالرغم من أن الطفل هذا بعد إعطائه الحقنة الأولى ظهرت عليه أعراض مميزة خاصة بالمرض نفسه . نستنتج من كل ما تم ذكره أنه هناك علاقة نفسية تربط بين إرادة الجاني و النتيجة الجرمية ، و ذلك عند التأكد من أن الجاني أخل بالتزامه المفروض عليه اتخاذه من أجل منع وقوع النتيجة ، وعلى الرغم من ذلك يستمر في سلوكه مع توقعه لحدوثها .

رابعا : عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

ويتمثل هذا الخطأ في مخالفة السلوك إيجابا أو سلبا للأنماط السلوكية الواجبة الاتباع بنص القوانين، و القرارات، و اللوائح ، و مخالفتها تعد خطأ ، فالشخص المخالف لها يعد مسؤولا عن نتائجها الضارة [3].

فالخطأ في حالة عدم مراعاة القوانين أو القرارات أو الأنظمة و يتميز الخطأ في هذه هنا بأنه يتحقق بمخالفة قواعد لها قوة الالتزام القانوني سواء كانت قواعد تشريعية كما في مخالفة القوانين أو كانت قواعد تنظيمية صادرة من السلطة التنفيذية أو من الأفراد كالقواعد التي تتضمنها اللوائح و القرارات الادارية أو تلك التي يفرضها رب العمل على عماله بقصد تنظيم ممارسة الحرفة تجنبا لأخطارها المحتملة و تتفق هذه القواعد جميعا رغم اختلاف مصدرها في الغاية التي ترمي إليها ألا وهي حماية الحقوق بطريقة تغلب

[1]_ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 86 ، 87 .

[2]_أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، دار الهدى ، ط 6 ، 2006 ، ص 75 .

[3]_ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 86 ، 88 .

عليها الصفة الوقائية[1]. فبوجه عام يقصد بعبارة الأنظمة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين و المراسيم و القرارات و اللوائح و التعليمات بل و حتى قواعد أخلاقيات المهن ، و يعود الخطأ في هذه الحالة إلى الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون و أمور معلومة .[2]

المطلب الثاني : صور الخطأ الطبي :لم يحدد التشريع الجزائري الأخطاء التي يقع فيها الأطباء و التي تعرضهم للمسؤولية وعلى هذا اتجه الفقه و القضاء إلى استنباطها من الميدان الطبي و كانت الصعوبة في تحديدها على اعتبار أنه لا يوجد معيار محدد يساعد على ذلك ،و هو ما جعل المشرع يحدث هيئة جديدة مهمتها إبراز الأخطاء الطبية و هي المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي نظمت تشكيلاته وكيفية سيره مدونة أخلاقيات الطب و حددت مهامه بموجب المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها . ولهذا المجلس، دور تقني بموجبه يتم تحديد الأخطاء المهنية في دعاوى المسؤولية الطبية[3].

و سنتطرق إلى الخطأ الطبي قبل إجراء العملية الجراحية في الفرع الأول ، و إلى الخطأ الطبي أثناء القيام بالعملية الجراحية في الفرع الثاني ، الخطأ الطبي عقب إجراء العملية الجراحية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الخطأ الطبي قبل إجراء العملية الجراحية

يشترط لمشروعية العمل الطبي الحصول على رضا المريض ومتى تخلف ذلك كان سببا لفقدانالعمل الطبي أحد شروط مشروعيته. لذلك يقع على عاتق الطبيب الجراح إلتزام بتبصير المريض بطبيعة العملية الجراحية وتبيان الإيجابيات و المخاطر المحتملة فيإجرائها ، فضلا عن إبراز المضاعفات التي يمكن أن تنتج عن العملية سواء أثناء إجرائها أو بعد الإنتهاء منها للحصول على رضاه قبل إجراء العملية[4].

---

[1] _ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] _ أحسن بوسقيعة ، الورجع السابق ، ص 76 .

[3] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 211 .

[4] _ نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 211 .

اولا : الفحص الطبي السابق على إجراء العملية الجراحية

بعد حصول الطبيب على رضا المريض أو رضا من يمثله قانونا يتعين عليه قبل إجراء العملية الجراحية أن يقوم هذا الطبيب بإجراء الفحص الشامل للمريض كالقيام بقياس الضغط الدموي مثلا أو إجراء التحاليل الدموية المناسبة أو إخضاعه للأشعة و غيرها و ذلك لبيان مدى قدرته على تحمل أخطار العملية و يشمل الفحص الحالة الصحية العامة للمريض ككل ولا يقتصر على العضو الذي يكون محلا للعملية الجراحية فقط و ذلك لبيان ما يمكن أن يترتب على ذلك من الأعراض الجانبية و المضاعفات التي يحتمل حدوثها أثناء القيام بالتدخل الجراحي .

و يجب أن يكون الفحص في حدود ما يسمح به تخصص الطبيب ومستواه الطبي و ما يتوقع من طبيب يقظ يوجد في نفس الظروف ، كالحالة التي وقعت فيها على الطبيب الجراح المسؤولية بسبب إجرائه لعملية جراحة تجميلية على مستوى الأنف أدت إلى إعوجاج على مستوى الأنف بسبب إستئصال الغضروف الداخلي و جميع الأعضاء الداخلية للأنف بالرغم من أن تخصصه كان في مجال أمراض الفكين [1].

ثانيا : الخطأ الطبي عند استعمال التخدير

من القواعد المقررة أنه يجب في التخدير كما في غيره من وسائل العلاج الأخرى أن لا يعرض الطبيب المريض إلى خطر لا يتناسب مع درجة الإصابة التي يشكو منها و التالي يفترض عند استعمال أتخاذ كل ما يستلزمه ذلك من الإحتياطات التي يمليها العلم, حيث أنه يمكن أن تنجم عن التخذير وفاة خارجية عن ما تقدم به العلم و بالتالي فلا يمكن التنبؤ بما قد ينتج عنه من آثار [2].

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الإتجاه بأن الطبيب يساءل عن خطإه في العلاج عندما يكون الخطأ الذي وقع منه ظاهرا لا يحتمل أي نقاش ، و أما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة عملية يختلف في شأنها الأطباء و رأى الطبيب نظرية دون أخرى فلا لوم عليه .

2_مقالة صادرة بالجريدة اليومية الشروق ، لمنصور حليتيم ، الصادرة يوم الخميس 27 نوفمبر 2014.

[2] _سايكي وزنة ، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة تيزي وزو ، (2010 ،2011)، ص 56 .

إذ أنه لا يعد الطبيب مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن التخذير طالما أنه قد تحقق من الدورة الدموية عند المريض و طالما أن إعطاء المخدر قد تم في الظروف العادية مع مراعاة الإحتياطات اللازمة التي تقضي بها حالة المريض بعد فحصه ، فمثلا يجب على الطبيب أن يفحص المريض قبل التخذير للتأكد من حالة قلبه و مدى إمكان إحتمال التخذير مع إتخاذ الإحتياطات الضرورية التي يقتضيها الفن الطبي.

و لما كان الجراح مسؤولا أثناء العملية عن أي خطأ يحدث فيما يتعلق بمساعديه والممرضين الذين يشتغلون تحت إشرافه حيث يكون مسؤولا أثناء العملية عن أي خطأ فيما يتعلق بمساعديه و الممرضين الذين يشتغلون تحت إشرافه فإنه يكون مسؤولا عن النتيجة إذا كان من تولى عملية التخذير غير طبيب لأن إختيار نوع المخدر و طريقة إعطاؤه هو من عمل الجراح في هذه الحالة و يتعين أن يكون بعد فحص دقيق أما إذا أعطى المخدر طبيبفإن المسؤولية تقع عليه وحده .

و لا تنتهي مسؤولية الطبيب أو الجراح بإنتهاء العمل الجراحي بل يجب أن يتابع المريض بالملاحظة والعناية حتى يفيق من تأثير المخدر [1].

الفرع الثاني: الخطأ الطبي أثناء القيام بالعملية الجراحية

تخضع مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه أثناء إجراء العملية الجراحية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية من حيث ارتكابه إهمالا أو تقصيرا أو عدم الإحتياط في تنفيذ العملية الجراحية فهو مسؤول عن كل خطأ يقع منه مهما كان.

و يخضع تقدير خطأ الطبيب المستوجب لمسؤوليته المدنية لتقدير المحكمة التي تستعين بأهل الخبرة. وإجراء العملية الجراحية لا يخلو من المخاطر، لذلك استقر القضاء على وجود قدر من المخاطرة مرتبطة بطبيعة التدخل الجراحي، فذهب إلى رفض مسؤولية الطبيب الجراح عن وفاة طفل تم نقله بسرعة لإجراء عملية جراحية تمت بالعناية المطلوبة ولكنها لم تكن موفقة بسبب عدم إحراز الطب على التقدم الكافي في هذا الميدان. ومن بين الأخطاء الشائعة أثناء إجراء العملية الجراحية؛ نسيان بعض الأجسام الغريبة في جسم المريض وعدم إتمام الطبيب الجراح العملية الجراحية بنفسه.

2_ عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المدنية و الجنائية و التأديبية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، دط ، 1998 ، ص 224 .

أولا: إغفال بعض الأجسام الغريبة في جسم المريض

في بداية الأمر اعتبر القضاء الفرنسي بأن إغفال ونسيان جسم غريب داخل جسم مريض يعد من قبيل الحادث الجراحي العارض ولا يشكل خطأ مهنيا يستوجب معه المسؤولية المدنية، إلا أنه عدل عن موقفه وأصبح يقر بمسؤولية الطبيب عن مثل هذه الأخطاء، ومن أمثلة الأجسام الغريبة التي يتركها الطبيب الجراح في جسم المريض القطنأو قطعة قماش أو آلة أو كل ما يستعمل في إجراء العمليات الجراحية يتسبب ذلك في تقيآت، تعفن والتهابات تؤدي بحياة المريض أو فقدانه لصلاحية عضو من أعضاء جسمه.

إلا أنه لا تقوم مسؤولية الطبيب الجراح إذا كان الخطأ الذي وقع منه كان بسبب الضرورة أو القوة القاهرة إذا وجد الطبيب الجراح نفسه في حالة يستوجب إجراء العملية الجراحية على وجه السرعة لإنقاذ حياة المريض ثم تفاجأ بظروف شاذة أثناء إجرائها نظرا لدقته[1].

ثانيا: عدم إتمام الطبيب الجراح العملية الجراحية بنفسه .

يلتزم الطبيب الجراح بإجراء العملية الجراحية وإتمامها بنفسه ولا يجوز له تعيين طبيب جراح آخر يحل محله بدون موافقة المريض ودون أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي ذلك، فإذا قام الطبيب الجراح بذلك فإنه يكون مسؤولا عن كل ما ينجم عن ذلك من أضرار.

وقد جرى العمل الطبي على أن يقوم الطبيب الجراح بإجراء الجزء الجوهري من العملية الجراحية بنفسه ليترك الجزء المتبقي لأحد مساعديه، فإذا ما حدث وأن أخطأ هذا الأخير ونجم عن ذلك ضررا أصاب المريض، فإن ذلك يقع تحت مسؤولية الطبيب الجراح ما دام يتعين عليه إتمام العملية الجراحية والإطمئنان عليها بنفسه، فقد يحدث وأن يسمح الطبيب الجراح لأحد مساعديه بمواصلة العملية الجراحية لغرض التدريب والتعليم، لكن ذلك يجب أن يكون تحت إشراف وتوجيه الطبيب الجراح وتحت مسؤوليته.

[1] _ منصور محمد المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، مركز الدراسات والبحوث ، السعودية ، ط1 ، 2004 ، ص 81 .

الفرع الثالث: الخطأ الطبي عقب إجراء العملية الجراحية

استقر كل من الفقه والقضاء على أن يلتزم الطبيب الجراح بالعناية والإشراف على المريض بعد الإنتهاء من العملية الجراحية مثلما التزم قبل وأثناء إجرائها، وأن إهماله أو إغفاله يساهم في الكشف عن تقصيره لواجباته المفروضة عليه، إلا أن هذا الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض ونجاح العملية، بل يقع عليه واجب الإستمرار في العناية كمتابعة حالته الصحية بعد العملية الجراحية تجنبا لحدوث مضاعفات.

إذ لا يقف إلتزام الطبيب عند مجرد إجراء العملية الجراحية بل يمتد إلى العناية بالمريض عقب ذلك حتى يتفادى ما يمكن أن يترتب على العملية من نتائج و مضاعفات من جهة ، و يستطيع الخروج من الغيبوبة مثلا و يستعيد صحته من جديد من جهة أخرى .

فضرورة إحترام المعطيات المستقرة في علم الطب و الممارسة الطبية تقتضي مراقبة المريض بعد إخضاعه للعملية [1].

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقرار صادر عنها بتاريخ 27 / 05 / 1999 ، أن الطبيب مرتبط بضمان المراقبة بعد العملية الجراحية التي خضعت لها المريضة خاصة للتحقق من تطور النزيف الذي تطلب إخضاعها لهذه العملية.

وبالتالي فإن مرحلة الإشراف و الرقابة ، بعد العمل الجراحي تستمر لغاية إستعادة المريض كامل وعيه و كامل وظائف جسمه، و كل تهاون أو إهمال من قبل الطبيب بشأن إلتزامه بالرقابة يشكل خطأ يتحمل عليه المسؤولية [2].

[1]_رمضان جمال كامل ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، شركة باس للطباعة، مصر، ط1، 2005 ، ص 46.

[2]_رمضان جمال كامل، المرجع السابق ، ص 46 ، 47 .

المبحث الثاني : أحكام مسؤولية الأخطاء الطبية الناجمة عن عمليات التجميل:

إن القواعد العامة للقانون الجنائي تقتضي بأنه لا يجوز مكافحة أي شخص عن إرتكابه لأي سلوك إجرامي مهما كانت خطورة ذلك السلوك إلا بوجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل و يوقع عليه العقاب الذي يتناسب و جسامته ، وفيما يتعلق بجراحة التجميل فلقد أحالتنا المادة 239 من القانون المتعلق بالصحة و ترقيتها على ما يلي :

"يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 ، 289 ،من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان ، أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "[1].

المطلب الأول : الجرائم .

تتمثل الجرائم في مجموعةالسلوكات المخالفة لقواعد القانون و الأنظمة العامة و تتسبب في إلحاق الضرر و تهديد سلامة المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة ، وبما أن الخطأ الطبي يعتبر من بيك السلوكات التي تلحق ضرر يمس بالسلامة الجسدية للفرد إذ أنه قد ينتج عنه الإصابة بجروح أو قد تؤدي إلى إزهاق الروح ، و بالرغم من أن هذه النتائج قد تكون غير قصدية إلا أن المشرع قد نص على إدخالها في دائرة الأفعال المجرمة ، ولقد تطرقنا في الفرع الأول إلى جريمة القتل الخطأ ، و في الفرع الثاني إلى جريمة الجروح الخطأ.

الفرع الأول : القتل الخطأ :

لقد عرف أحد الفقهاء الخطأ الطبي بأنه :" إزهاق روح إنسان أخر" ، أي أن إزهاق إنسان لروح أخر اعتداءا على يجرمه القانون[2].

[1] _ القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

[2] _محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة) ، دار وائل ، الأردن ، ط2 ، 2012،ص19.

وتعنى الجرائم التي تقع على حياة الإنسان ، و يترتب عليها ترك الحياة و إعدامها ، و هي يمكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 254 ق.ع. على أن : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "[2].

غير أنه لا يمكن القول أن هناك جريمة قتل إذا كانت الوسائل المستعملة ليس من شأنها إحداث الوفاة ، و هذا ما يعبر عنه بالجريمة المستحيلة [3].

كماأن القتل يكون فيه الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة ، وما يخصنا نحن في بحثنا هذا هو القتل الخطأ ، حيث أن القانون الأردني عرفه بأنه : " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين و الأنظمة "[4].

وقد لا يحدث القتل عمدا من الفاعل ولا عن قصد منه و إنما يقع نتيجة خطأ من رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة الأنظمة كالخطأ الذي يرتكبه الطبيب عندما يأمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض . و تشكل هذه الجريمة جنحة و يطلق عليها اسم القتل الخطأ أو القتل غير المعتمد [5].

وهذا ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج "[6].

فلقيام المسؤولية عن القتل الخطأ أن يتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الذي وقع مع عدم انعدام علمه بما يؤدي إليه هذا النشاط من إزهاق لروح إنسان حي ، بافتراض قدرته على

---

[1] _ علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، ج1، مؤوسسة مجد للنشر و التوزيع ، لبنان ،ط1، 2006 ، ص131.

[2] _ الأمر رقم 66_156الصادر في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3] _ بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومة ، الجزائر،ط4، 2004 ، ص 113.

[4] _ كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن ،ط2 ، 2008 ، ص315.

[5] _ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 191 .

[6] _ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 58 .

توقع تلك النتيجة و العمل على تفاديها وذلك بسبب إهماله أو عدم احتياطه أو رعونته ، و هذا يعني أن القتل الخطأ إنما يقع نتيجة خطأ الجاني فهو لا يقصد قتل إنسان حي لكن هذا القتل الخطأ إنما يقع نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان بإمكانه أن يتوقع وقوع القتل من جراء مثل هذا التصرف [1].

و يتمثل السلوك الإجرامي للقتل الخطأ في ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ، ولا تكون له لا أهمية و لا عقاب عليه إذا لم يسفر عن نتيجة جرمية ، و مع ذلك فقد يكون الخطأ وحده جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون،فإذا قام الطبيب أو أحد مساعديه بسبب إهمال أو رعونة أو عن طريق عدم الاحتراز بفعل يؤدي إلى وفاة المريض ، دون أن يكونوا قاصدين إحداث تلك النتيجة ، تقوم عليهم المسؤولية نتيجة للخطأ الذي قاموا به [2].

وتنشأ النتيجة الجرمية عن فعل الفاعل ، أو عن امتناعه عن فعل ما يؤدي إلى وفات المريض ، فإن من قام بذلك الفعل أو امتنع عنه يكون مسؤولا عن جريمة القتل الخطأ .

فمتى تحققت النتيجة الجرمية و لحق بالمجني عليه ضررا متمثلا في القتل الخطأ و إزهاق روحه يساءل الشخص الذي أحدث هذا الضرر سوآءا كان الطبيب أو أحد مساعديه.

تشترط القوانين الوضعية بما فيها الجزائر أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وقوع الوفاة ، غير أنه ليس ضروريا أن يكون خطا المتهم هو السبب المباشر للنتيجة ، فمثلا إذا جرح شخص شخصا آخر و تسبب ذلك في إجراء عملية جراحية و قام الطبيب أو أحد مساعديه بخطأ الطبيب في هذه الجراحة أدى إلى الوفاة ، يعاقب الفاعل على أساس القتل الخطأ.

فالعلاقة السببية في مواد الجنائية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب فلا وجود لهذه العلاقة بغير ماديات تقوم بها، و تقتضي هذه العلاقة بأن يكون الفعل أحد عوامل النتيجة. فهذه العلاقة تنحصر في عدم توقع كل من الطبيب أو مساعده لتلك النتيجة على الإطلاق أو توقعهما لها على نحو مخالف للحقيقة وذلك لأنه إذا كان الجناة قد توقعوا النتيجة

[1] _ محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي ،القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية ، د بلد ، دط ،د سنة نشر، ص 194 .

[2] _ كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 317 .

الإجرامية على حقيقتها أي على أنها سوف تحدث في الظروف التي باشروا فيها نشاطهم لكانوا قد أحجموا عن فعلهم ، وعليه نستطيع القول بأن الرابطة النفسية في الحالات الخطأ هي الغلط الذي وقع فيه كل من الطبيب أو المساعد بشأن النتيجة الإجرامية ، وقد ينصب هذا الغلط على الظروف التي باشر فيها أحد الجناة نشاطهم و التي يعتبر توافرها وقت مباشرة ذلك النشاط أو العمل عنصرا تفترضه النتيجة الإجرامية[1].

و مع ذلك فإن وقوع الفاعل في خطأ بشأن نتيجة إجرامية لا يكفي لاستظهار الخطأ إذ لم يكن في إمكانه أن يتجنبه، ببذل القدر الواجب من الانتباه أو التحري إذا هذه الحالة وحدها يمكن أن يؤخذ عليه غلطة وبهذا يصبح الخطأ في النهاية غلطا و قع فيه الجاني بشان النتيجة الإجرامية كان في إمكانه أن يتجنبه لولا عدم حيطته و رعونتهأو لعدم احترامه للقوانين والأنظمة [2].

الفرع الثاني : الجروح الخطأ .

يقصد بالجرح في معناه الدقيق تمزق أنسجة الجسم ، ويقصدبها الإصابة التي تكون على درجة من الجسامة لا الإصابة الطفيفة [3].

وهو كل قطع يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية أو الداخلية [4]، و الجرح وفقا للتحديد القانوني هو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها ، و بذلك يعد الجرح من الأفعال الماسة بسلامة الجسم و يترك أثرا يدل عليه [5]، ويعتبر فعل اعتداء على جسم الشخص و تمس بسلامته فالسلامة الجسدية هي حق ثابت يمنع الشرع و القانون المساس به أو

الإنقاص منه على أي نحو ، و هذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة

---

[1]_كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 317 .

[2]_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،المرجع السابق ، ص60 ، 61 .

[3]_علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط2 ،2002 ، ص292 .

[4]_ محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 176 .

[5]_مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، 2003 ، ص 120.

وظائف أعضاء و أجهزة جسمه أو سلامته من الآلام المختلفة.

ولأن القانون يحمي حياة الإنسان فهو يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه بتجريم أفعال الضرب و الجرح وذلك في المواد من 264 إلى 276 ق . ع .

فإذا أخطأ الطبيب في عمله وسبب جروحا قد تسبب عاهة مستديمة للشخص الخاضع لعملية التجميل فإن ذلك الطبيب سيكون معرضا للمسائلة عن الخطأ لأنه كان ملزما ببذل عناية من أجل سلامة الشخص الذي سلمه جسده ووثق فيه.

ولأن قانون تقنين الصحة لم ينص على الأضرار التي قد تكون ناتجة عن أخطاء الطبيب في جراحة التجميل ، و في هذه الحالة فإن عدم تواجد نص قانوني خاص يجرم هذه الأضرار فقد أحالنا قانون الصحة و ترقيتها إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فإننا نطبق على الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد الناجمة عن الأخطاء الطبية عند إجراء عمليات التجميل القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات .

و بالتالي يسائل الطبيب أو مساعده عن هذه الجريمة بارتكابه لجريمة الجرح الخطأ الواردة في نص المادة 289 من قانون العقوبات [1].

المطلب الثاني : العقوبات .

بما أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم الخطأ الطبي الناجم عن أخطاء عمليات التجميل بإحالته إلى جريمتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ المنصوص عليهما في قانون العقوبات ، فإن ذلك يستدعي منا الرجوع إلى تطبيق أحكام العقوبات إلى الأحكام و القواعد العامة شأنها في ذلك شأن التجريم .

سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب إباحة العمليات الجراحية و الطبية في فرع أول ، و سنتناول في فرع ثان سنطرق إلى العقوبات المطبقة .

الفرع الأول : أسباب الإباحة الأعمال الطبية والجراحية :

إن الرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء في أغلب التشريعات الأجنبية والعربية ، والذي يتفق مع المبادئ القانونية هو أن أعمال الطب والجراحة تتعرض لجسم المريض بالجرح والإصابة وإعطاء المواد المخدرة والضارة وتعود أسباب إباحة هذه الأعمال الطبية والجراحية إلى :

[1] _ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 86 .

أولا : الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب :

تتوقف ممارسة الأعمال الطبية أو شبه الطبية على الحصول على الترخيص القانوني ، وعليه فالقانون الفرنسي نص صراحة على هذا الشرط في المادة 356 منه ، حيث يجب[1] أن يكون التدخل الطبي من شخص حاصل على الترخيص الذي يبين صلاحيته في مزاولة الأعمال الطبية . والترخيص القانوني تمنحه جهة الإدارة المختصة لكل من حصل على الإجازة العلمية التي هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين واللوائح الحصول عليه قبل مزاولة المهنة .

كما أن المشرع المصري أيضا نص على شرط الترخيص بحيث نصت المادة 1 من المرسوم رقم 66 الصادر في 27 أكتوبر 1928 على ما يلي : " لا يسوغ لأحد إبداء مشورة طبية

أو عيادة مريض أو إجراء عمليات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية، وعلى العموم

مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت عمومية أو خصوصية ، إن لم يكن حاصلا على[2] شهادةطب صادرة من كلية الطب ، التابعة للجامعة المصرية و مقيد اسمه بالمصلحة العمومية "وحذا حذوه المشرع السوداني بحيث نصت الفقرة الثانية من القانون 61 من القانون السوداني على شرط حصول الشخص المؤهل على الترخيص القانوني من بين شروط مزاولة المهنة .

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الترخيص بمزاولة مهنة الطب ، حيث نصت المادة 197 من تقنين الصحة العمومية على ما يلي : " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب أو الصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة ..." [3].

فالطبيب الذي يقوم بإجراء أعماله يتوجب عليه أن يكون إجراءه ذاك مرخصا به قانونا [4].

---

[1] _ غضبان نبيلة ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة تيزي وزو ، 2009 ، ص 56 .

[2] _محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، دط ، 2001 ، ص 180 .

[3] _ غضبان نبيلة ، المرجع السابق ، ص 56 .

[4] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 163 .

كما أنه يجب الحصول على المؤهل العلمي المتمثل في شهادة الطب وهو ما نصت عليه ا هذه الرخصة حائزا على حسب الحالة ، إحدى الشهادات الجزائرية ، دكتور في الطب ، أو جراح أسنان ، أو صيدلي ، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ..." [1].

كما يجب أن يكون ممارس المهنة الطبية جزائري الجنسية ، إلا أنها أوردت إستثناءا بخصوص الأجانب فلهم الحق بممارسة الأعمال الطبية والجراحية و ذلك حسب الاتفاقيات و المعاهدات الي تبرمها الجزائر مع غيرها من الدول .

كما يتوجب على المرخص له بمزاولة مهنته أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية، و هذا ما نصت عليه المادة 199 من تقنين الصحة المعدلة بالقانون رقم 90_17 فيما

يلي : " يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين

197 و198 ،و من أجل الترخيص له بمزاولة مهنته ، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليمها المنصوص عليها في هذا القانون ..."[2].

ثانيا : تدخل الطبيب بقصد العلاج :

يجب أن يكون تدخل الطبيب بقصد العلاج وشفاء المريض و تخليصه من المرض والالم التي يشكو منها لأن علاج المريض هو الغاية التي يقوم عليها حق الأطباء في التطبيب و الجراحة [3] .

ولقد أوضح المشرع الجزائري ضرورة أن يكون العمل الطبي بقصد العلاج تؤكده المادة 03 من تقنين حماية الصحة التي تنص على ما يلي : " تتمثل رسالة الطبيب و جراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية ، و في التخفيف من المعاناة ، ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانية دون تميز من حيث الجنس والسن ..." ، مثلما هو

[1]_ بوخرس بلعيد ، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة تيزي وزو، 2011،ص 27.

[2]_ غضبان نبيلة ، المرجع السابق ، ص 60 .

[3]_ محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 181.

الحال في عمليات نقل الدم فهي مباحة لأن الغرض منها هو شفاء المريض ، إذا لم يتم ارتكاب أي خطأ ، وهذا راجع إلى المادة 158 من تقنين حماية الصحة الذي نص على مشروعية
العلاج بالدم فجاء فيها : " تتم في الوحدات الصحية المختصة عمليات نقل التبرع بالدم لأغراض علاجية ...".

فالطبيب يقوم بوصف و تحديد طريقة العلاج الملائمة لنوعيالمرض و طبيعته ، فيقوم بدراسة الطرق و الوسائل الممكنة و المتاحة من أجل الوصول بالمريض إلى الشفاء أو التخفيف من ألامه .

وفيما يخص عمليات التجميل التي لا يكون الغرض منها علاج جسماني ، فإنها تهدف إلى علاج مرض نفسي ، إذ قد يصل التشويه إلى درجة أن تصبح حياة من يشكو منه عبئا قد يدفعه إلى التخلص من حياته و على هذا الأساس أصبحت هذه العمليات مشروعة .

ومن ثم فخروج الطبيب عن هدفه المتمثل في علاج و شفاء المرضى يخلع عن فعله وصف العمل الطبي ، ويخضع للمسؤولية طبقا للقواعد العامة ، إذ يضفي على فعله الصفةالإجرامية إذا شكل فعله مساسا بسلامة جسم الإنسان ، و ذلك مثل وضع الطبيب حدا لحياة مريض ميؤوس من شفائه ، حتى و لو كان برضى المريض ليتخلص من ألمه المبرح الذي يعاني منه [1] .

ثالثا : أن يرضى المريض بالعلاج :

يعتبر الرضا بالأعمال الطبية شرطا لإباحتها ، و يقصد بالرضا هنا علم المريض بطبيعة العمل الطبي الذي ينصرف إليه رضاؤه ، وليس من المعقول أن ذهاب الشخص إلى الطبيب فيه معنى ضمني للرضا ، بل يجب أن يعلم بنوع العمل الطبي الذي سيجريه له الطبيب ، و الأخطار المتوقعة التي قد يرضى بها كلها ، كما قد يرفض بعضها ، فالعلاقة التي تكون بين الطبيب و مريضه تفرض على الطبيب أن يعلم مريضه بكل المعلومات التي تتوفر له حول العلاج و التي تكون ضرورية لمعرفة حالته المرضية . ورضا المريض بمباشرة العمل الطبي في مراحل العلاج المختلفة ، حيث أن هذا الأخير هو رضاء متغير و متجدد يتعين تكراره من المريض عند مباشرة الطبيب لكل مرحلة من

[1]_ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 66 .

مراحل العلاج ، فالطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى أخرى إلا بموافقة مريضه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 154 من تقنين الصحة على ما يلي: " يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعفاء موافقتهم على ذلك ... " .

كما جاء في نص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب على : " يخضع كل عمل طبي ، يكون فيه خطر جدي على المريض ، بموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة ... "، فالرضا المطلوب هو الرضا المتبصر و المستنير ، حيث أن المعلومات التي يقف عليها الطبيب فحص و تشخيص ليست من طبيعة واحدة ، كما أن المخاطر التي يتعرض لها المريض ليست على درجة واحدة ، خاصة بعد ما تنوعت و تعددت وسائل الفحص و الكشف و التشخيص.

وهذا يعني أن الطبيب لا يتدخل في علاج المريض دون الحصول على رضائه ، و إذا كان قاصرا عليه الحصول على رضى وليه أو وصيه[2].

و نشير إلى أن المسؤولية المترتبة على عدم الأخذ برضاء المريض تكون مسؤولية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالإعفاء أو التخفيف [3].

ومما سبق نستنتج أنه لكي تكون الأعمال الطبية و الجراحية مباحة يجب عدم مخالفة الشروط السابقة ، و إلا فإن أي عمل طبي أو جراحي يكون فيه الطبيب غير ملتزم و مخالف لما نص عليه القانون فإنه يكون قد خالف العمل الطبي مما يجعله يتعرض للمسؤولية .

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة .

إن العقوبة وفقا لطبيعتها فهي تختلف حسب النتيجة المترتبة عن كل فعل ، فإذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة

[1] _ غضبان نبيلة ، المرجع السابق ، ص60 ، 61 .

[2] _ محمد صبحي محمد ، المرجع السابق ، ص 183 .

[3] _ غضبان نبيلة ، المرجع السابق ، ص 65 .

أشهر، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة من 8000 إلى 16000 دج ، أو إحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص (المادة 442 الفقرة 2).
وتجدر بنا الإشارة إلى أنه منذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع فقرتين إلى المادة 442 حيث أن الفقرة الأولى تنص على أنه لا ينكن مباشرة الدعوى العمومية من أجل المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (مخالفة الجرح الخطأ) ، إلا بناءا على شكوى الضحية ، وتنص الفقرة الثانية على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عن هذه المخالفة.
وإذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 20000 إلى 100000 دج ، أو احدى هاتين العقوبتين (المادة 289).
كما أنه إذا تسبب الجاني في الوفاة يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج وفقا لنص (المادة 288)[1].
كما تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف التشديد :
(تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288- 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي يمكن أن تقع عليه[2]
و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى .)، و هكذا فإن العقوبة تتضاعف لتصبح الحبس من سنة إلى ستة سنوات و غرامة من 40000.00 إلى 200000.00 دينارا إذا توفر ظرف السكر أو الفرار أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية [3].
وما يفهم من هذا النص هو أنهإذا قام الطبيب أو أحد مساعديه بخطأ يتعلق بالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ فإنه تقوم مسؤوليته و إذا حاول الهرب أو كان في حالة سكر فإن العقوبات المقررة ضده تضاعف و تصبح ظرف تشديد .

[1] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 81 .
[2] _ نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 91 .
[3] _ نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 91 .

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ ، وبالتالي تقع كذلك على هذا الجاني المسؤولية المدنية مما يرتب عليه التعويض .

و تجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكفي تطبيق العقوبات التأديبية[1].

[1]_ القانون رقم 90 / 17 المادة 08 .

إن قيام المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح او احد مساعديه عن الاخطاء الناجمة عن العمليات التجميلية يكون في إطار ممارسته للعمل الطبي عبر مراحله المختلفة ، و قد اختلف الفقه و القضاء حول مفهوم العمل الطبي.

و الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير و يجب أن يستند ذلك العمل على الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب ، حيث وجب ان يتفق في طبيعته و كيفيته مع الأصول العلمية و القواعد المتعارف عليها نظريا و علميا في علم الطب ، إذ يقوم به الطبيب المرخص له قانونا بقصد الكشف عن المرض و تشخيصه و علاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المريض و الحد منها ، أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة

الأفراد أو تحسين مظهر احد اعضاء الجسد ،شريطة توفر رضاء من يجري عليه هذا العمل.

إذ تعتبر كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكهعلى القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم ،أو تلك المتعارف عليها نظريا و علميا وقت تنفيذ العمل الطبي .أو إخلاله بواجبات الحيطة و اليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة ، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالمريض .

و قد ميز رجال القانون بين نوعين من الخطأ الذي يمكن أن يصدر عن الطبيب و يرتكبه خلال مزاولته للمهنة ، فهناك خطأ عادي و آخر فني (مهني) ، فالخطأ العادي هو ذلك الخطأ الذي لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة كالإهمال و الرعونة و عدم الاحتراز و غيرها من الصور التي يمكن أن تصدر عن أي شخص كان ، فهي بذلك لا تعني الطبيب فقط بل تشمل عامة الأفراد . كقيام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية و هو في حالة سكر.

اما الخطأ الفني (المهني) هو خطأ يتعلق أساسا بالأصول الفنية للمهنة و مخالفة قواعد العلم و الحقوق المكتسبة و المستقرة في هذا المجال .

و امام هذه الاخطاء الطبية نجد تدخل المشرع من اجل التوفيق بين أمرين يتمثل الأول في حماية المرضى مما يصدر عن الأطباء من أخطاء و الثاني في العمل على توفير الحرية

اللازمة للأطباء و معالجة المرضى وضمان ممارستهم لمهنتهم في جو من الثقة و الأمن الكافيين ،وكاستثناء عام عن حظرالمساس بالجسم البشري ،فاستوجب أن نتعرض لمسألة تصنيف أو تحديد أهم الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب و مساعدي الصحة في مجال العمليات الجراحة التجميلية و التي تتمثل في جريمة القتل الخطأ و الجروح الخطأ اثناء أداء مهامهم الطبية و التطرق الى العقوبات المقررة لها هذا بعد ان احالنا قانون الصحة العمومية الى قانون العقوبات .

الخاتمة :

نظرا للتطور الكبير الذي شهدته عمليات الجراحة التجميلية في العصور الأخيرة ، باتت حديث الساعة وهوس الكثيرين من النساء والرجال شباب وشيوخ ،فالكل بات يسعى إلى تحسين مظهره الذي يشوبه تشوه خلقي ، أو تشوه مكتسب من جراء الحوادث أو ما إلى ذلك ، كما أنه هناك من يقوم بإجراء هذا النوع من العمليات حتى ولو كان لا يشوبه أي عيب لا خلقي ولا مكتب بغرض التحسين من مظهره .

و لقد تنوعت الجراحة التجميلية فانقسمت إلى جراحة تجميلية ترميمية التي تعالج عيوب خلقية على مستوى الجسم ، كما أنه هناك أيضا عيوب خلقية تكون بسبب الآفات التي تكون ناتجة عن المرض كالعيوب الناشئة عن مرض الزهري .

وعيوب مكتسبة التي يكون سببها خارج عن الجسم ، أما النوع الثاني فهو جراحة تحسينية والتي لا يكون هدفها علاجي أو شفائي بل من أجل التحسين في المظهر وتجديده ، وتعود أسباب هذه الجراحة التجميلية إلى أسباب نفسية و تكون هذه الأخيرة سببها نفسية الإنسان فتجعله يشعر بالحزن و الكأبة مما يؤدي به إلى الابتعاد عن المجتمع ، وتعود أسبابها أيضا إلى أسباب اجتماعية فبات الكل يواكب الموضة ويتابع حياة الفنانين و يحاول تقليدهم ، وأخرون منهم كالنساء يحاولون إرضاء أزواجهن والشيوخ يريدون العودة إلى أيام الشباب . إلا أن هناك اختلاف كبير على مدى مشروعية هذا النوع من العمليات في الشريعة الاسلامية و في القوانين الوضعية ، بين مؤيدين للجراحة التجميلية ، و معارضين لها ، حيث أن فقهاء الشريعة المؤيدين لها يرون بأن ذلك راجع إلى أضرار حسية و أخرى معنوية، وهم يرون بأنها جائزة لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، و لكون الجراحة التجميلية و جدت من أجل إزالة ضرر حسي أو نفسي .

إلا أن هناك أراء فقهاء شرعيين جاءوا على عكس هؤلاء فهم يعارضون عمليات التجميل لأنهم يقولون بأنها تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى ، وبأنها تحسينية تجرى من أجل الترفيه تلبية لأهواء الناس و شهواتهم ، لذلك فهم يرون بأن هذا النوع من العمليات غير جائز و غير مباح .

أما من الناحية القانونية فأراء الفقهاء القانونيين أيضا انقسمت إلى معارضين لهذه العملية و مؤيدين لها ، أما المعارضين فكانت حججهم على ذلك كون أن أهدافها تخالف الغرض

العلاجي ، إذ أن الغرض الأصيل و الأساسي للتدخل الطبي هو الشفاء و تخليص المريض من ألامه و معاناته ، وبالتالي فهم يرون بأنها غير مشروعة .

و أنصار المؤيدين للعمليات التجميلية يرجع رأيهم هذا إلى كون أنها تجدد الشباب و هي تعتبر علاج لأنها تجلب السرور والسعادة للمريض ، خاصة إذا كان له تشوه يقف عائقا أمام ممارسة حقوقه الشخصية الشيء الذي يقف أمام عمله و ما إلى ذلك و هذا ما جعلهم يجيزونها .

إلا أن هذه العمليات قد تؤدي إلى نتائج غير تلك التي ينتظرها المريض بسبب خطأ قد يرتكبه الطبيب أو أحد مساعديه فالخطأ الطبي هو ذلك الإخلال بالتزام سابق ، سواءان كان إخلال صادر عن عقد أو عن قانون ، ولهذا الخطأ الطبي عناصر تجعله يؤدي بالشخص الذي يرتكبه إلى تحمل المسؤولية عن ذلك ، و هي (الإهمال ،و الرعونة ،و عدم الاحتراز ، و عدم مراعاة القوانين و الأنظمة).

و بالإضافة إلى هذه العناصر فللخطأ الطبي عدة صور حددها المشرع الجزائري متفقا فيها مع التشريعات الأخرى ، فهي قد يقع فيها الطبيب مما تعرضه إلى المسؤولية ، وعلى هذا اتجه كل من الفقه والقضاء إلى استنباطها من الميدان الطبي ، وتتمثل هذه الصور في الخطأ الطبي قبل إجراء العملية الجراحية ، وتشتمل هذه الصورة على الفحص الطبي السابق لإجراء العملية ، و كذلك الخطأ الطبي عند استعمال التخدير ، أما الصورة الثانية للخطأ الطبي أثناء القيام بالعملية الجراحية ، نجد إغفال بعض الأجسام الغريبة داخل جسم المريض ، وعدم إتمام الطبيب الجراح للعملية بنفسه ، أما الصورة الثالثة فهي الخطأ الطبي عقب إجراء العملية الجراحية . لذلك وجب علينا التطرق إلى سياسة التجريم و العقاب عن الأخطاء الطبية الناجمة عن عمليات التجميل ، حيث تمت إحالتنا من القانون الخاص إلى القانون العام ، الذي جرم كل من القتل الخطأ و هو كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم انتباهه أو عدم اهماله ، وجرم الجرح الخطأ لأنه إذا أخطأ الطبيب في عمله و سبب جروحا قد تحدث عاهة مستديمة للشخص الخاضع للعملية فإنه سيكون معرضا للمساءلة عن خطأه .

وهناك أسباب تبيح الأعمال الطبية والجراحية تتمثل في حصول الطبيب على ترخيص قانوني لمزاولة مهنته ، و أن يكون تدخله بسبب العلاج و تخليص المريض من الألم و

المرض ، إضافة إلى أن يكون المريض الذي سيخضع للعلاج راض عن هذا العلاج و يعلم بكل ما يتعلق بهذه العملية من سلبيات و ايجابيات إلى غير ذلك .

والعقوبات المطبقة على القتل الخطأ و الجرح الخطأ اعتبرها المشرع جنحة ، و أقر عقوبات مشددة بالنسبة لمرتكب الجنحة الذي يكون في حالة سكر أو أنه يحاول التهرب من المسؤولية .

ومن النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث أن مشروعية الجراحة التجميلية تتجسد في أن تكون لأغراض علاجية تفيد في سلامة حياة الإنسان و الحفاظ عليها و ليس من اجل الترفيه .

و تقع المسؤولية على الطبيب الذي يحدث أضرارا قد تؤدي إلى وفاة الخاضع للعملية أو تسبب له عاهة مستديمة و يعاقب عليها بالحبس و الغرامة وفقا لما سبق بيانه ، و تشدد العقوبة إذا تبين أن مرتكب الجريمة في حالة سكر أو أنه حاول الفرار .

ومن بين التوصيات التي توصلنا إليها و التي تهم البحث العلمي ما يلي :

_ أن تقام ندوات متعلقة بالسمعي البصري للتوعية في مجال الجراحات التجميلية ، وذلك لكي لا تبقى دفينة الحيرة و الحياء ، و كي لا يتم اللجوء إليها في الخفاء .

_ ضرورة أن تنظم ملتقيات علمية دولية ووطنية تنظم دراسة هذا النوع من العمليات و إعطائها أهمية لأنه مع تطور العلم و التقدم التكنولوجيا ، باتت عمليات التجميل من الضروريات بالنسبة للبعض من أفراد المجتمع و ذلك لارتباطها بأحوالهم الشخصية و المهنية .

_ ضرورة أن تتفطن المحكمة العليا إلى النقص التشريعي في هذا المجال و تصدر قرارات ترعاه وتنظمه .

_ تجدر الإشارة على أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يورد نصوصا تشريعية خاصة تنظم عمليات التجميل و المسؤولية الناجمة عن الأخطاء التي قد تنجم عنها ، و ألا يكتفي بتلك النصوص العامة ، لأن عدم سنه لنصوص خاصة قد يؤدي إلى ضياع حقوق الخاضعين لهذا النوع من العمليات .

_ كما نقترح كذلك أن يتم وضع صناديق خاصة على مستوى شركات التأمين تتكفل بتعويض المرضى المصابين من جراء الاخطاء الطبية التجميلية تسهيلا لقبض تعويضهم ، وبإنشاء هذه الصناديق يمكن تفادي المخاطر الكثيرة المتعلقة بمهنة جراحة التجميل .

_ و أيضا يجب أن يتم تدريس هذا العلم في الجامعات الطبية ، وأن يتم التخصص في هذا المجال لكي نتجنب اللجوء إلى الأجانب .

قائمـــــة المراجـــــع

المصادر

القرآن الكريم.

السنة النبوية: في صحيح كل من البخاري ومسلم .

القوانين:

1/قانون رقم 17/90 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

2/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4/المرسوم التنفيذي رقم 176/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب .

5 / قانون رقم 85 / 05 المؤرخ في 26 جماد الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

6/ قانون العقوبات .

المراجع

الكتب:

1/إبراهيم علي الحلبوسي ، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2007.

2/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، دار الهدى ، ط 6 ، 2006.

قائمـــــة المراجـــــع

3/ السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولة الطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، دط ،2005.

4/أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2007.

5/ بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومة ، الجزائر، ط4، 2004.

6/ ثائر جمعة شهاب العاني ، المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2013.

7/ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 3 ، الديوان الوطني للمطبوعات و الأشغال التربوية ، الجزائر ، ط1 ، 2006.

8/حروزي عز الدين ، المسؤولية المدنية للطبيب ، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، دط،2009 .

9/رمضان جمال كامل ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، شركة باس للطباعة، مصر، ط1، 2005.

10/ صفوان محمد شديفات ،المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1، 2011.

11/ طلال العجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ، عالم الكتب الحديث ،الأردن ، ط1 ،2011.

12/ عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المدنية و الجنائية و التأديبية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، دط ، 1998.

قائمـــــة المراجـــــع

13/علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط2 ،2002 .

14/ علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، ج1، مؤوسسة مجد للنشر و التوزيع ، لبنان ، ط1، 2006.

15/ كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن ، ط2 ، 2008.

16/ ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1 ، 2009.

17/محمد الحسيني ، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون ، مركز إدريس للدراسات الفقهية ،دمشق ، ط1، 2008.

18/ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، دط، 2001.

19/محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي ،القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية ، د بلد ، دط ،د سنة نشر.

20/محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، دط ، 2001.

21/ محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة) ، دار وائل ، الأردن ، ط2 ، 2012.

22/مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، 2003.

قائمـــــة المراجـــــع

23/منصور محمد المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، مركز الدراسات والبحوث ، السعودية ، ط1 ، 2004 .

24/ نادية محمد قرماز، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأدرن، ط1، 2010 .

25 / نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، دط ، 2009 .

الرسائل الجامعية:

1/إسمي قاوة فضيلة ، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011.

2/ بوخرس بلعيد ، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة تيزي وزو، 2011 .

3/بومدين سامية ، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عبها ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،2011.

4/داودي صحراء ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، (2005 ، 2006) .

5/مشكور خليدة ، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،جامعة الجزائر ،(2000، 2001) .

6/ سايكي وزنة ، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة تيزي وزو ، (2010، 2011) .

قائمـــــة المراجـــــع

المجلات:

01/ نبيل صقر ،المسؤولية الطبية ، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية (موسوعة الفكر القانوني)،دار الهلال للخدماتالإعلامية ، الجزائر ، دون سنة نشر.

المقالات:

01/ مقالة صادرة بالجريدة اليومية الشروق ، لمنصور حليتيم ، الصادرة يوم الخميس 27 نوفمبر 2014 .

المواقع الالكترونية:

موقع إلكتروني :dawshagya.www.gro/v/b/dawshagya

موقع إلكتروني : www.almoslin.net /mode/218552

موقع إلكتروني :almoslim.www.ten.tdon

موقع إلكتروني:WWW .ALMOSLIM.NET/NODE

موقع إلكتروني :www.almoslim.net /mode/218552

موقع إلكتروني:.www.iraqcent.net/vb /showthread

شكر و عرفان
الإهداء
مقدمة
الفصل الأول: ماهية الجراحة التجميلية.....ص 05
المبحث الأول:مفهوم الجراحة التجميلية.....ص 06
المطلب الأول:نشأة وتطور الجراحة التجميلية.....ص06
الفرع الأول:نشأة الجراحة التجميلية.....ص 06
الفرع الثاني:: تطور الجراحة التجميلية في العصر الحديث.....ص 08
المطلب الثاني: مدلول الجراحة التجميلية.....ص 12
الفرع الأول:تعريف جراحة التجميل.....ص 12
أولا : تعريفها لغة .....ص 12
ثانيا : تعرفها اصطلاحا . .....ص 12
الفرع الثاني:أنواع و أسباب الجراحة التجميلية.....ص 13
أولا :أنواع الجراحة التجميلية .....ص 13
1_ الجراحة التجميلية الترميمية أو الضرورية .....ص 13
أ _ عيوب خلقية.....ص 14
ب _ عيوب مكتسبة.....ص 14
2_ الجراحة التحسينية.....ص 14
ثانيا : أسباب الجراحة التجميلية.....ص 14
1_ السبب النفسي.....ص 14

2_ السبب الاجتماعي.....ص 16
المبحث الثاني:مشروعية الجراحة التجميلية.....ص 18
المطلب الأول:مشروعيتها في الشريعة الاسلامية.....ص 18
الفرع الأول:آراء فقهاء الشريعة الإسلاميةالمؤيدين لعمليات التجميل.....ص 18
الفرع الثاني:آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعارضين لعمليات التجميل.....ص20
المطلب الثاني:مشروعيتها في القوانين الوضعية.....ص 24
الفرع الأول:أراء الفقهاء القانونيين المعارضون لعمليات التجميل.....ص24
الفرع الثاني:أراء الفقهاء القانونيين المؤيدين لعمليات التجميل.....ص25
الفصل الثاني :أليات المسؤولية الجزائية عن أخطاء عمليات التجميل .....ص 30
المبحث الأول: ماهية و صور الخطأ الطبي.....ص 31
المطلب الأول : مفهوم الخطأ الطبي :.....ص 31
الفرع الأول:.الفرع الاول: تعريف الخطأ الطبي .....ص 31
الفرع الثاني :الفرع الثاني :عناصر .....ص 33
اولا : الإهمال..... ص 33
ثانيا : الرعونة ..... ص 35
ثالثا : عدم الاحتراز..... ص 35
رابعا : عدم مراعاة القوانين والأنظمة..... . ص 36
المطلب الثاني : صور الخطأ الطبي..... ص 37
الفرع الأول : الخطأ الطبي قبل إجراء العملية الجراحية..... ص 37
اولا : الفحص الطبي السابق على إجراء العملية الجراحية..... ص 38
ثانيا : الخطأ الطبي عند استعمال التخدير..... ص 38

الفرع الثاني: الخطأ الطبي أثناء القيام بالعملية الجراحية..... ص 39
أولا: إغفال بعض الأجسام الغريبة في جسم المريض..... ص 40
ثانيا: عدم إتمام الطبيب الجراح العملية الجراحية بنفسه ..... ص 40
الفرع الثالث: الخطأ الطبي عقب إجراء العملية الجراحية..... ص 41
المبحث الثاني : أحكام مسؤولية الأخطاء الطبية الناجمة عن عمليات التجميل..... ص 42
المطلب الأول : الجرائم ..... ص 42
الفرع الأول : القتل الخطأ..... ص 42
الفرع الثاني : الجروح الخطأ..... ص 45
المطلب الثاني : العقوبات ..... ص 46
الفرع الأول : أسباب الإباحة الأعمال الطبية والجراحية..... ص 47
أولا : الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب..... ص 48
ثانيا : تدخل الطبيب بقصد العلاج..... ص 48
ثالثا : أن يرضى المريض بالعلاج..... ص 49
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة ..... ص 50
الخاتمة..... ص 55
قائمة المراجع .
الفهرس .